وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس - المدية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكـــرة مكملة ضمن متطلبات نيـــل شهـادة المـاستـــر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

بـعـــنـوان :

التفويض الرئاسي في ظل التعديل الدستوري 2020

إعداد الطلبة:

- بوهالي رابح
- عمر جلول

إشراف الأستاذة :

- د. حماني عبلة

أعضاءاللجنة المناقشة :

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة في البحث
ماعي يوسف	جامعة المدية	الرئيس
صفرة بشيرة	جامعة المدية	المناقشة
حماني عبلة	جامعة المدية	المشرفة

السنة الجامعية 2023-2024

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾

سورة غافر ... الآية 44

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكروو افرالامتنان إلى كل من ساهم في إنجازهذا العمل المتواضع

ونخص بالذكرالأستاذة المشرفة حماني عبلة على ما بذلته وقدمته لنا من نصح وارشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة

شكرا لكم جميعا

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي رحمها الله بواسع رحمته وأدخلها فسيح جنانه

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى زوجتي الغالية وإلى أبنائي صهيب و يونس و كريم

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء خاصة عمر نورالدين ومصطفى

إلى كل الأهل والأقارب من قريب أو بعيد

إليكم جميعا اهدي ثمرة عملي هذا راجيا من الله القبول والتوفيق.

عمر جلول

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي رحمها الله بواسع رحمته وأدخلها فسيح جنانه

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى زوجتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء خاصة عمر نورالدين ومصطفى

إلى كل الأهل والأقارب من قريب أو بعيد

إليكم جميعا اهدي ثمرة عملي هذا راجيا من الله القبول والتوفيق.

رابح بوهالي

مقدمـة

مقدمة:

يعتبر التنظيم الإداري أمرا هاما وضروريا لتسيير أداء الوظيفة الإدارية في الدولة الحديثة ،وذلك بسبب اتساع حجمها وتزايد نشاطها وتعدد أعمالها ،فالسلطة الإدارية تسعى دائما إلى تحقيق السياسة العامة في الدولة بأفضل السبل وأنجعها ،من أجل إشباع الحاجات العامة للأفراد ،وتماشيا مع تطور الأوضاع والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فإنه يستلزم ضرورة توزيع الاختصاصات الإدارية بناءا على نصوص قانونية تحدد كيفية ممارسة هذه الصلاحيات والمسؤوليات، بالإضافة إلى منح بعضها إلى المرؤوسين ، وهو ما يسمى بعدم التركيز الإداري ،ومن بين صوره أسلوب التفويض الذي يقتضي نقل سلطة البث في بعض الصلاحيات الإدارية من الرؤساء إلى المرؤوسين.

والمعلوم أن الدستور هو من يتولى توزيع قواعد الاختصاص بين السلطات العمومية العليا ،وذلك من أجل تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ،كما يحدد صلاحيات واختصاصات المؤسسات والهيئات الدستورية ،لا سميا اختصاصات السلطة التنفيذية .

يعتبر رئيس الجمهورية القائد الإداري الأعلى في النظام الجزائري ،وهو الرجل الأول في الدولة حامي الدستور يضطلع بقيادة السلطة التنفيذية في الدولة ويتولى ممارسة مجموعة من الصلاحيات الدستورية الواسعة ،والتي تختلف حسب طبيعتها السياسية والإدارية ونظرا للمهام الكبيرة المرمية على عاتقه فلقد أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية تفويض بعضا من سلطاته لبعض الشخصيات والأجهزة الرئاسية الخاضعة لسلطته.

على هذا الأساس يعتبر التفويض في السلطة الرئاسية وسيلة من وسائل عدم التركيز الإداري وأنه يعد أداة لممارسة الاختصاص غير الشخصي للأعمال الإدارية ،وكذلك أحد الدعائم التي يمكن أن يعتمد عليها لنجاح الدولة الحديثة ،والتي يمكن أن تضفي طابع المرونة على نظام العمل بما يكفل سريان نشاط الدولة بكفاءة ويسر وبها يتجاوب مع متطلبات توزيع المسؤوليات على السلطات التي تتحمل جزءا من هذه المسؤوليات وللتخفيف على كاهل الرئيس ،ويهدف كذلك إلى تحقيق فعالية الوظيفة الإدارية واستمرارية المرفق العام بانتظام وإطراد.

الأصل العام أن التفويض في الاختصاصات الدستورية هو نظام قائم بحد ذاته له محدداته وشروطه فهي لا تختلف عن القواعد العامة للتفويض، حتى يكون هناك تفويض دستوري لا بد أن يكون نص دستوري صريح يبين لنا السلطات الدستورية القابلة للتفويض .لكن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لم يبين لنا صراحة السلطات التي يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها بل

اعتمد على مبدأ عكس النقيض أو بمفهوم المخالفة أي أنه يبين لنا سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض فما خرج عنها يعتبر سلطة قابلة للتفويض بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي أجازت لرئيس الجمهورية تفويض التوقيع إلى مسؤولي مصالح رئاسة الجمهورية باستثناء المراسيم الرئاسية .

أما عن الدوافع التي كانت وراء إختيارنا لهذا الموضوع رغبتنا وميولنا للبحث فيه وذلك نظرا لأهميته وقلة الأبحاث القانونية والدراسات التي تناولت هذا الموضوع وكذلك تسليط الضوء على أحكامه القانونية وحصر سلطات رئيس الجمهوريةالقابلة للتفويض.

بناءا على ما سبق فإن الهدف من هذه الدراسة هو التحقق من نجاعة وفاعلية عملية تفويض السلطة الرئاسية وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الآلية الدستورية وكذلك التعرف على الشخصيات والهيئات المعنية بالتفويض ومعرفة القيود الواردة على عملية التفويض خاصة القيود الواردة على السلطات غير قابلة للتفويض وكذلك إبرازنقاط تأثير التفويض الرئاسي على سير وتنظيم العمل الإداري والكشف عن الصعوبات التي يتعرض لها أسلوب التفويض مع مدى تطبيق هذا الأخير في الواقع أم أنه مجرد إجراء شكلي فقط.

إضافة على ذلك أن لهذه الدراسة أهمية بالغة تكمن في التخفيف من حدة التركيز الإداري من خلال تخفيف العبء على الرئيس من أجل التفرغ للمهام الرئيسية وتوزيع السلطات والاختصاصات وتحديد المسؤوليات والعمل على تحقيق الإصلاح الإداري وتنمية الإدارة الديمقراطية والقضاء على المشاكل والتعقيدات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن.

هذا مايدعونا إلى طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ساهم المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020في تحقيق أو تفعيل مبدأ التكافؤ بين السلطات التي يمكن تفويضها وتلك التي لا يجوز تفويضها من طرف رئيس الجمهورية؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لأن موضوع الدراسة يفرض سرد المعلومات والمعطيات ، إضافة إلى تحليل المواد القانونية التي تناولت التفويض في الدستور الجزائري .

أما بالنسبة للدراسات السابقة هناك بعض المقالات والمذكرات التي تناولت هذا الموضوع نذكرمنها :- منقور قويدر في مقاله تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ـقراءة في أحكام المادة 93 من دستور 2020 .

كذلك :- غريس أحمد ،قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر.

وككل باحث علمي واجهتنا صعوبات تتعلق بقلة المراجع المتخصصة، فأغلب المراجع هي مراجع عامة تشير إلى التفويض الإداري بصفة عامة .

بناء على ما سبق قسمنا الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار النظري أو التنظيمي لتفويض السلطة الرئاسية.

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى تطبيقات السلطة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للتّفويض الـرئـاســـــي

تمهيد:

إنّ مبدأ شخصية العمل من المبادئ المسلّم بها ونظرا لتطور وظائف الدّولة وتضخم الإدارة أدى إلى ظهور أسلوب التّفويض الرّئاسي الذي يعتبر استثناء من الأصل العام والّذي يهدف إلى التّخفيف من أعباء واختصاصات السّلطة التنفيذية ،وذاك بتوزيع ونقل بعض من اختصاصاتها إلى بعض الأشخاص والهيئات التّابعين لها أو يخضعون لسلطتها الرّئاسية بموجب نص قانوني يجيز لها هذا التّفويض.

يمثِل التّفويض الرّئاسي نظاما قانونيا واستثناءا في ممارسة الاختصاص غير الشّخصي، فهو يخضع لأحكام وشروط خاصة به تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له ، فإذا كان التّفويض الرّئاسي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة، فإن ذلك لن يتحقق إلّا باحترام إرادة المشرّع أو السّلطة التنظيمية الّتي تقرّر كيفية أدائه وتحديد أهدافه ونهايته . وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم التفويض الرئاسي و أنواعه وتمييزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له في (المبحث الأول)، ثم تحديد شروط صحته وطرق نهايته وصولا إلى الأهمية المرجوة منه وتقييمه في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: ماهية التّفويض الرّئاسي

يعتبر التّفويض الرّئاسي استثناء من القاعدة العامّة التي تحدّد قيام كل من السّلطة المختصة أو الهيئة المختصة التي يؤول لها الاختصاص بناء على الدّستور أو القانون باختصاصاتها الموكلة إليها بصفة شخصيّة ،وجاء للتّغلب على الظروف المستجدة مع تطور وظائف الدولة وتضخم الإدارة ، وبالتالي فهو نوع من أنواع إعادة توزيع الصلاحيات داخل الهيئات المختصة .

كما أن له اثر كبير في مجال التنظيم الإداري الذي يظهر من خلال سير العمل بشكل سريع وفعال والمساهمة في تحقيق الإصلاح الإداري ، لأنه نظام قانوني خاص ومتميز، وعليه نتناول تعريف التفويض الرئاسي في (المطلب الأول) ، وتحديد صوره في(المطلب الثاني) ، ثم تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تعريف التفويض الرئاسي

لم يتطرق الفقه إلى وضع تعريف للتفويض الرئاسي بل اعتمد على التعريفات الواردة بشأن مصطلح التفويض بصفه عامه ولا سيما من الجانب الإداري .

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول) وتعريفه اصطلاحا (الفرع الثاني)وتعريفه من الجانب الفقهي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

لفظ التفويض من (فوض) إليه الأمر تفويضا رده إليه ،وتفاوض الشريكان في المال ،أي اشتركا فيه أجمع وهي شركة ، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض بعضهم بعضا ،كما قيل فوض إليه الأمر، أي سيره إليه وجعله الحاكم فيه 1.

يتمثل مدلول التفويض من الناحية اللغوية بأنه تكليف شخص آخر بمهمة يقوم بها بدلا عنه ومصدر تفويض فوض كما قال في قاموس المنجد ،فيقال فوض إليه أي سيره إليه وجعله الحاكم فيه ،ومنها المفوض ب "فتح الواو "وهو من فوضت إليه إدارة أعمال البلاد أي تشرف عليها الدولة

[1]شروق أسامة عواد حجاب،النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي ،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2009،ص30.

كالمفوض السامي، أو أعمال دائرة عهدت بها إليه حكومته كمفوض الشرطة أو من جعلته دولته ممثلها في مؤتمر1.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يتمثل مدلول التفويض الاصطلاحي في نقل أو إعطاء سلطة من إداري لأخر، أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة2 .

وبمعنى آخر هو عبارة عن "عملية السماح الاختياري" بنقل السلطة أو جزء منها من الرئيس إلى المرؤوس ،وعندما يقبل الأخير هذا التفويض فإنه يلتزم بأداء الواجبات التي يكلفه بها رئيسه ويمارس الصلاحيات اللازمة لأدائها ويصبح مسؤولا أمام رئيسه عما قام به من أعمال3.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

عرف التفويض على مستوى القانون الإداري على أنه يعهد عضوا إداري ببعض اختصاصاته إلى عضو إداري آخر يمارس مؤقتا هذه الاختصاصات بدلا عنه إذا كان هناك نص قانوني في القانون نفسه الذي منحه الاختصاص أو نص قانون آخر في مستوى هذا النص أو أعلى منه يجيز له التفويض4.

وعرفه الدكتور أحمد محيو بأنه السماح لسلطة ما بأن تعهد موظف محدد بأحد أو بعض اختصاصاتها إذا اعتبرت ذلك مفيدا5.

أما الأستاذ محمد سليمان الطماوي فعرف التفويض: " بأن يعهد صاحب الاختصاص الأصلي بممارسة جانب اختصاصه سواء في مسألة معينه أو نوع معين من المسائل إلى فرد آخر"6.

في حين يرى الدكتور عبد الغني بسيوني التفويض:" بأنه الأسلوب الأمثل وأحد ميزات نظام عدم التركيز الإداري ومفاده قيام الرئيس الإداري بنقل جانب من اختصاصاته إلى مرؤوسيه ليمارسونها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤولياتهم أمام رئيسهم"7 .

[1] نجار سيدي محمد ،النظام القانوني للتفويض الإداري، مجله نوميروس الأكاديمية ،المجلد الثاني، عدد 1، 2021 ص210.
[2] جميل أحمد توفيق ،إدارة الأعمال مدخل وظيفي الإسكندرية دار الجامعات المصرية، 1988 ،ص 244 .
[3] أبو بكر مصطفى عبد الجليل آدم ،موسوعة الإدارة مصطلحات إدارية مختارة، بنغازي ،1986 ص 2 .
[4] الأستاذ محمد جبار طالب ، تفويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق لعام 2015 ،مجلة رسالة الحقوق ،السنة السابعة، العدد الاول 2015، ص 288 .
[5] أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية،الجزائر، دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1981 ص 205.
[6] د/سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السابعة، دار الفكر الغربي ،القاهره ،مصر، 2006،ث 320 .
[7] د/ عبد الغني عبد الله بسيوني،التنظيم الإداري ،دون طبعة،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر،2004،ص 116.

ويرى الأستاذ "عمار بوضياف " أن التفويض هو الإجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني يأذن له بذلك 1.فتقريبا كل التعريفات متشابهة تصب في معنى واحد هو إن التفويض أن تعهد السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ببعض صلاحياتها إلى سلطة أخرى يخضع لها رئيسها .

فهو إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص الأصيل إلى نقل جزء من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو نوع معين من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى مع بقاء مسؤولية المفوض ودون الرجوع فيها2.

ولعلنا نستطيع أن نقيس ما عرفه الفقه على المستوى الإداري لنضع تعريفا للتفويض على المستوى الدستوري بالقول :"أنه إجراء تلجأ إليه سلطة تنفيذية أو مؤسسة دستورية تفوض بموجبها بعضا من اختصاصاتها إلى شخص أو سلطة أو لجنة أو هيئة أخرى بموجب نص دستوري يجيز لها ذلك التفويض .

المطلب الثاني: صور التفويض الرئاسي

لا تختلف أنواع التفويض الرئاسي عن باقي أنواع التفويض التي وضعها الفقه في القواعد العامة للتفويض ، فلا يمكن أن نتصوره في صورة واحدة وشكل واحد، فهو يتنوع ويتعدد حسب تقسيمات الفقه له، والتي يمكن تمييزها من حيث طبيعة موضوع الاختصاصات المفوضة (الفرع الأول) أو الشكل الصادر به (الفرع الثاني) أو من خلال الجهة المصدرة للتفويض(الفرع الثالث)

الفرع الأول: صور التفويض الرئاسي من حيث الموضوع

يقسم التفويض الرئاسي بالنظر إليه من زاوية الموضوع أو الطبيعة القانونية إلى نوعين رئيسيين هما : تفويض الاختصاص(أولا) وتفويض التوقيع(ثانيا) .

أولا: تفويض الاختصاص أو تفويض السلطة

يقصد بتفويض الاختصاص أوتفويض السلطة ،أن يعهد الرئيس بنقل بعضا من اختصاصاته والتي يستمدها من النصوص القانونية إلى أحد مرؤوسيه ،وهو ما يترتب عليه قيام المفوض إليه بهذه الاختصاصات دون الرجوع إلى الرئيس المفوض3.

[1] د/عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلقاء ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الجزائر، 2006، ص 313.
[2] الأستاذ محمد جبار طالب، المرجع السابق، ص 288.
[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا،مبادئ وأحكام القانون الإداري ،دار الجامعية، بيروت، 1994،ص164.

وهناك بعض الفقهاء الفرنسيين يرون أن تفويض الاختصاص ليس هو تفويض السلطة، بل أن تفويض الاختصاص يظهر أو يتبين في كل من الأسلوبين المعروفين حاليا في التفويض فهو يشمل تفويض السلطة وتفويض التوقيع.

إلا أنه في حقيقة الأمر فإن تفويض الاختصاص هو نفسه تفويض السلطة لأن المفوض إليه عند ممارسته لبعض اختصاصات أو صلاحيات المفوض يمارس السلطة عليها وبالتالي فإن القرارات التي يتخذها تحمل مرتبة تصرفاته ،بخلاف تفويض التوقيع الذي يقتصر على عمل مادي.

ويتميز تفويض الاختصاص بعدم إمكانية المفوض ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه إلى المفوض إليه إلا إذا ألغاه بقرار صريح1.

لأن قرار التفويض يرتب أثار قانونية من خلال عملية نشره ،كما ترتبط قيمة قوة القرارات الصادر في تفويض الاختصاص بدرجة ومرتبة المفوض إليه وفقا للسلم الإداري ، إلى أنه لم يتفق الفقه الفرنسي2 بشأن العلاقة بين المفوض والمفوض إليه في تفويض الاختصاص فهناك من يرى أن هذه العلاقة لا تحكمها السلطة الرئاسية لأن القرارات التي يصدرها المفوض إليه تنسب له وما على المفوض إلا القيام برقابة المشروعية دون إصدار أوامر أو توجيهات أو تعديل أو تعقيب.

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى ضرورة ممارسة السلطة الرئاسية على المفوض إليه لأن هذه الأخيرة يحددها القانون، ولكن لا يجوز للمفوض أن يحل محل المفوض إليه إلا إذا تم إلغاء التفويض بموجب قرار صريح وهذا تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال .إن تفويض الاختصاص ليس له علاقة بالشخص المفوض إليه وإنما له علاقة بوظيفتة وهو يتنافى مع ممارسة المفوض للاختصاصات المفوضة خلال مدة التفويض3.

كما أن نهاية هذا التفويض لا تتغير بموجب تغير أحد طرفي التفويض بسبب انتفاء الصفة الشخصية فيه ،وإنما يتوقف على إرادة المفوض لأنه متصل بالصفة الوظيفية للمفوض إليه فهو لا ينتهي بشكل تلقائي بل يجب أن يتم بقرار صريح4

[1] عبد الغني عبد الله بسيوني ، المرجع السابق ،ص 205

[2] Cf.georgesdupusparie.josegueden.patricechretien.droit administratif.dalloz.paris.2020.p43

[3] عبد الغني عبد الله بسيوني ، المرجع السابق،ص 207.

[4] رمضان محمد بطيخ، أصول التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 255.

ثانيا: تفويض التوقيع أو الإمضاء

ونعني به قيام المفوض إليه بعمل مادي ،والمتمثل في الإمضاء على قرارات أو مقررات أو أية وثائق معينة تندرج ضمن اختصاص المفوض وتكون باسمه ولحسابه، ولأنه لا يعد سوى تمثيل مظهري للسلطة فهو لا ينقل سلطة حقيقية للمفوض إليه، وإنما يعهد إليه مهمة مادية ومتمثلة في تجسيد إدارة الأصيل ويعهد به في معظم الأحيان للمساعدين المقربين من الرئيس الإداري1.

يتميز تفويض التوقيع ببعض المميزات والخصائص التي تميزه عن تفويض الاختصاص من خلال طبيعته وأحكامه ،فتفويض التوقيع لا يتضمن نقلا للاختصاص لأن المفوض يقوم بممارسة عمل المفوض إلى جانب المفوض إليه، كما يتميز بالطابع الشخصي لأنه ينطوي على ثقة خاصة ولا ينقضي إلا بتغير أحد طرفيه، ويتم ذلك بشكل تلقائي دون أن يستلزم ذلك إصدار قرار صريح من المفوض2.

كما أن القيمة القانونية للعمل الذي يقوم به المفوض إليه تعد معادلة أو مساوية للقيمة القانونية للتصرفات والأعمال التي يقوم بها الشخص المفوض لأنها تكون باسمه ولحسابه 3.

الفرع الثاني: صور التفويض الرئاسي من حيث الشكل

ينقسم التفويض الرئاسي من حيث المظهر الخارجي أو القالب الذي يوضع فيه إلى عدة أنواع وهي التفويض المكتوب والتفويض الشفوي(أولا) التفويض الصريح والتفويض الضمني(ثانيا)وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا :التفويض المكتوب والتفويض الشفوي.

نميز بين هذين النوعين على النحو التالي:

أ_ التفويض المكتوب:

التفويض المكتوب هو الذي يدون مضمونه في وثيقة لأنه يعتبر قرارا إداريا ،ومن بين أركانه الشكل الذي يلعب دورا هاما وحيويا في حماية المصلحة العامة ويجسد إرادة السلطة الإدارية الأصلية،

[1] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2004 ،ص92.
[2] محمد رفعة عبد الوهاب ،مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2002،ص 122.
[3] علـي خطـار شـنطاوي، موسـوعة القضـاء الإداري ، الجـزء الثـاني، مكتبـة دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع ،عمـان ،2004،ص69.

ويعتبر الشكل جوهريا اذا اشترطه النص الآذن بالتفويض، فالكتابة لا يقصد بها الصياغة القانونية أو الفنية وإنما يقصد بها صدور قرار التفويض في صيغة معينة1.

ب_التفويض الشفوي:

هو التفويض في الاختصاص شفاهة وخروجا على مبدأ الكتابة وذلك في المسائل البسيطة والعاجلة التي لا تتحمل كتابة قرار التفويض، وذلك على الرغم من صعوبة إثبات هذا التفويض ورفض بعض المرؤوسين له، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك2.

ثانيا:التفويض الصريح والتفويض الضمني.

نقوم بتوضيح التفويض الصريح والتفويض الضمنيفيما يلي:

أ_ التفويض الصريح:

يكون التفويض صريحا إذا تم بلفظ أو صياغة صريحة، بحيث تتبين أو تتجه فيه نية المفوض إلى التفويض بشكل واضح حتى لا يكون هناك مجال للشك أو التأويل،

ويشترط فيه تحديد طبيعة التفويض ، أي أن يقوم المفوض بتفويض اختصاص محدد أو القيام بتفويض إمضاءه على قرارات أو مقررات أو وثائق معينة 3.

ب_ التفويض الضمني:

التفويض الضمني يتم بشكل غير صريح وذلك باستخلاص مضمونه من خلال ظروف العمل وأحيانا يتم الترخيص به بموجب النص الآذن دون الحاجة إلى إصدار قرار التفويض أما في حالة عدم ذكر التفويض في النص الآذن، فإنه يمكن استخلاصه من خلال ظروف العمل خاصة في وقت النزاعات والحروب، مقررا بأنه نظام استثنائي في الأصل العام الذي يقتضي بضرورة ممارسة الاختصاص من الأصيل إلا في حالة التفويض الصريح4.

[1] عمار عوابدي، النظرة العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2003 ،ص509 .

[2] عيد قريطم ،التفويض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى منشورات حلبي الحقوقية، 2011،ص 112.

[3] محمد خليفي ،النظام القانوني للتعريف الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بن بلقايد تلمسان، 2007 - 2008 م ،ص 18.

[4] المرجع نفسه ،ص 19-18 .

الفرع الثالث: صور التفويض الرئاسي من حيث المصدر

ينقسم التفويض الرئاسي من حيث المصدر أو الأداة الصادرة به إلى التفويض المباشر وغير المباشر(أولا) التفويض الاختياري والإلزامي (ثانيا) والتفويض البسيط والمركب (ثالثا).

أولا:التفويض المباشر وغير المباشر.

نحاول تحديد مفهوم كل نوع على النحو التالي:

أ- التفويض المباشر:

هو ذلك التفويض الذي يصدر من الأصيل نفسه استنادا لنص دستوري أو قانوني يأذن له بذلك ويتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: أن يصدر أو يأذن بالتفويض من السلطة المانحة للاختصاص إلى إحدى السلطات 1.

المرحلة الثانية: صدور قرار بالتفويض من السلطة المختصة بتفويض جزء من اختصاصاتها من أمثلة هذا النوع صدور قرار من الوزير بتفويض بعض اختصاصيته لأحد معاونيه2.

وفي هذا النوع من أنواع التفويض تظهر بشكل واضح إرادة الأصيل فهو الذي يفوض أولا حسب متطلبات العمل وظروفه التي يقدرها هو بنفسه ، وهذا هو التفويض المعتمد في الجزائر3

ب - التفويض غير المباشر

التفويض غير المباشر هو الذي يصدر عن الأصيل نفسه إستناداً إلى القانون أو التعليمات وهنا تتجلى إرادة الأصيل فهو الذي يفوض وفقا لمتطلبات العمل وظروفه4 .

فهو القرار الذي يصدر من شخص أو سلطة أعلى في السلم الإداري ، بتفويض بعض اختصاصات شخص آخر أصيل لغيره، دون النظر إلى إرادته، ودون أن يقوم بأي تصرف من جانبه ،مثل أن يقوم رئيس الجمهورية بتفويض بعض اختصاصات وزير ما إلى معاونه فالتفويض في هذا النوع، يتم بإرادة الأصيل بل أن هذا الأخير يفاجئ بتفويض جزء من اختصاصاته إلى غيره، ويقف مكتوف الأيدي إزاء هذا القرار الملزم5 .

[1] عيد قريطم ، المرجع السابق ، ص 142.
[2] المرجع نفسه ،ص143.
[3] حسين فريحة ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2009 ، ص 124.
[4] المرجع نفسه ، ص 104.
[5] عيد قريطم ،المرجع السابق ، ص .143

ثانيا :التفويض الاختياري والإلزامي.

نتطرق إلى هذين النوعين على النحو التالي:

أ-التفويضالاختياري:

يقصد به ذلك النوع من أنواع التفويض الذي يكون فيه الأصيل حرا في أن يفوض جزءاً من اختصاصاته أو لا يفوضها، وهذا هو الأصل العام في التفويض.

ب -التفويض الإلزامي:

وهو عكس التفويض الاختياري فإذا وجد النص الآذن للتفويض يجبر الأصيل على هذا العمل ويفوض الاختصاص بشكل إلزامي، وحسب رأي الأستاذة شروق أسامة عواد حجاب أن التفويض الاختياري هو الأكثر نجاحا لأن الأصيل لا يفوض إلا للشخص المناسب الذي يتيقن الرئيس أن له القدرة على تحقيق النتائج المرجوة1 .

ثالثا :التفويض البسيط والمركب

نتناول في هذا الصدد التفويض البسيط والتفويض المركب:

أ -التفويض البسيط:

الذي يكون صادرا عن الأصيل بتفويض جزء من اختصاصاته إلى شخص محدد بعينه كذلك يحدّد الجزء من الاختصاصات التي سوف يفوض فيها، بحيث أن المفوض إليه يمارس هذا الاختصاص بنفسه ولا يمكن للآخرين مشاركته فيه

ب - التفويض المركب:

هو التفويض الذي يكون صادرا من الأصيل في جزء من اختصاصاته إلى عدد من المفوض إليهم يقومون بممارسته بصورة مشتركة 2.

[1]شروق أسامة عواد حجاب ، المرجع السابق، ص 135.
[2]عيد قريطم، المرجع السابق ، ص 193.

المطلب الثالث: تمييز التفويض الرئاسي عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له

تتشابه بعض الأنظمة القانونية مع نظام التفويض الرئاسي، لذا يجب عدم الخلط بين هذه الأنظمة وبناء على هذا سوف نتطرق لأوجه التشابه والاختلاف.

و تدخل في إطار هذه الأنظمة القانونية التي نقارنها مع التفويض الرئاسي ،الإنابة والحلول (الفرع الأول)،الاستخلاف ونقل الاختصاص (الفرع الثاني) و التفويض التشريعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التمييز بين التفويض الرئاسي والإنابة والحلول

للتمييز بين التفويض الرئاسي والإنابة والحلول سنحاول تسليط الضوء على أوجه التشابه و أوجهالاختلاف على النحو التالي:

اولا: التمييز بين التفويض الرئاسي والإنابة

يقصد بالإنابة قيام الرئيس الإداري الأعلى، في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصيل ، بإصدار قرار بإنابة موظف آخر مكانه ليمارس اختصاصاته كقاعدة عامة حتى يعود الأصيل الغائب أو يتم تعيين موظف آخر مكانه 1.

وتتحقق الإنابة عند وجود مانع دائم أو مؤقت يحول بين الأصيل وممارسته لاختصاصاته ،فتقوم السلطة الإدارية العليا بتعيين نائب عنه ،وتكليفه بالقيام بأعباء واختصاصات الأصيل الغائب إلى حين زوال المانع2.

وتعني كذلك حالة الشغور الذي يحدث في الوظيفة نتيجة غياب أو امتناع سلطة بحيث لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها، فتقوم ذات السلطة في حالة الغياب أو سلطة أعلى منها بتعيين نائب يقوم بالعمل بدلا عنها ضمن الكيفية التي يجيزها النص القانوني3 .

من خلال هذا يتضح لنا أن الإنابة تتشابه مع التفويض الرئاسي في بعض النقاط نذكرها:

- يحتاج كل من التفويض والإنابة إلى نص أو قاعدة يستند إليها

-يحتاج كلا هما إلى قرار إداري يصدر سواء بتعيين النائب أو المفوض إليه

[1] عبد قريطم، المرجع المسابق، ص 61.
[2] محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة ، على المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1998 ، ص 262.
[3] عمار بوضياف، القرار الإداري. دراسة تشريعية فقهية ، جسيور للنشر و التوزيع الجزائر ،2007،ص123.

يحمل كل منهما الطابع المؤقت، أي أن مدة الإنابة أو التفويض محددة وماعدا ذلك نجدهما يختلفان في النقاط التالية1:

ـقرار تعيين النائب يصدر من الجهة التي يعينها النص في الغالب تكون جهة غير الأصيل، بينما قرار التفويض يصدر عن الأصيل نفسه.

ـ الإنابة تتصدى لمعالجة حالة غياب الأصيل المادي، بينما التفويض لا يشترط ذلك ، بل يمكن إعماله مع وجود الأصيل.

ـ تكون الإنابة شاملة لكافة اختصاصات الأصيل بينما التفويض لا يكون إلا جزئيا كأصل عام ، ذلك أن الإنابة تقوم على مبدأ ضرورة سير المرفق العام بانتظام وإطراد ، أما التفويض ما هو إلا ضرورة من ضروريات التنظيم الإداري والمعمول به أن الضرورة لا تقدر إلا بقدرها، وبتعبير أدق فإن اختصاصات النائب أوسع منها في كل الأحوال من اختصاصات المفوض إليه

ـيمارس الأصيل تجاه المفوض إليه سلطة رئاسية، وله أن يلغي هذا التفويض أو يعدله أو يوسع في نطاقه في أي وقت ، بينما الأصيل الغائب لايمارس السلطة على النائب ،لأن هذا الأخير يستمد اختصاصه مباشرة من القانون ، فهو لا يتقيد إلا بقرار الإنابة ولا يخضع إلا للقانون2.

ـ الإنابة تنتهي بعودة الأصيل الغائب، أما التفويض ينتهي بانتهاء مدته أو إلغائه أو سحبه.

ـ الإنابة يكون لها دائما سبب استثنائي تقتضيه الضرورة كالتغيب أو المرض أو السفر، أما التفويض الرئاسي يمكن أن يكون سببه استثنائي ويمكن أن يفوض الأصيل بعضا من سلطاته للمفوض إليه في الاختصاص أو التوقيع في ظل الطرق العادية3.

فالتفويض الرئاسي إجراء يقدم عليه الأصيل في ظل ظروف عادية وأحياناً استثنائية أما الإنابة فتتم دائما في ظل عجز صاحب الاختصاص الأصيل عن ممارسة اختصاصاته، ومثال على ذلك المادة (94 الفقرة 1و2) من التعديل الدستوريلسنة2020، إذ استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل ، وبعد أن تتثبت من

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص123.

[2] خلدون بن علي ،القانون الإداري ،مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ل م د ،المركز الجامعي نور البشير،البيض ،2017-2018، ص 46.

[3] عبد الغنيعبد الله بسيوني ، المرجع السابق ، ص 84 – 85.

حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاه أحكام المادة 96 من الدستور[1].

ثانيا: التمييز بين التفويض الرئاسي والحلول

يقصد بالحلول أن يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل أو قيام مانع يحول دون ممارسته لاختصاصه أو يمتنع عن ممارسة الاختصاص الأصيل فيحل محله في ممارسة اختصاصه من عينه المشرع لذلك يصبح مالكا لنفس السلطات التي كان يملكها المختص بها أصلا الا ما استثني منها 2.

ونشير إلى أن الحلول وسيلة غير مباشرة لممارسة الاختصاص بموجبها يحال إختصاص الأصيل الغائب أو غير المستطيع لممارسة إختصاصاته بقوة القانون إلى موظف آخر3.

وبناءا على ما تقدم نجد تشابه بين كل من الحلول والتفويض لأن كليهما يعتبر نظام يعمل على تحويل الاختصاص من سلطة إلى سلطة أخرى معينة بصفة مؤقتة.

كلاهما يتخلى صاحب الاختصاص الأصيل عن حق ممارسة الاختصاص إلى غيره.

يشتركان من حيث الأساس القانوني، إذ يجب أن يستند كلاهما على نص قانوني4 أما من ناحية الاختلاف نتناول الفارق بينهما في النقاط التالية:

- التفويض عمل إرادي يقوم به المفوض، في حين أن الحلول فيتم بحكم القانون
- التفويض يكون جزئيا وليس كليا ،بخلاف الحلول فتمارس فيه جميع اختصاصات الأصيل فالسلطات التي تنتقل بالحلول أوسع بكثير من تلك التي تنقل في التفويض.

[1] المادة94من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في15 جادي الأولى عام1442 الموافق ل30ديسمبر2020،الجريدة الرسمية،العدد82 ،2020.

[2] مليكة الصاروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة ،الطبعة السابعة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، المغرب ، 2010،ص72.

[3] عيد قريطم ، المرجع السابق ، ص55.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، وإبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 229.

- الحلول يرجع إلى سبب استثنائي تقتضية الضرورة التي تحول دون قيام الأصيل بمباشرة اختصاصاته من تحقق سبب من الأسباب التي حددها القانون، أما التفويض يمكن أن يكون سببه إستثنائي ويمكن أن يفوض الأصيل بعضا من سلطاتة للمفوض إليه في ظل الظروف العادية.
- المفوض يكون حاضرا أثناء قيامه بالتفويض، بينما الحلول يكون فيه صاحب الاختصاص غائب بسبب وجود مانع دائم أو مؤقت، كما لا يجوز في التفويض قيام المفوض اليه بتفويض الاختصاصات المفوضة إليه، إلا أنه في الحلول يجوز للحال أن يقوم بتفويض بعضاً من اختصاصات الأصيل إذا كان هناك نص قانوني يجيزه 1.
- يمارس المفوض إليه اختصاصاته في التفويض تحت إشراف الأصيل، بينما في الحلول يمارس الحال الاختصاصات المحالة تماما دون الخضوع للسلطة الرئاسية ، فيكون مسؤولاً عن جميع تصرفاته إلى غاية حضور الأصيل أو تعيين شخص آخر محله.
- ينتهي التفويض بانتهاء المدة المحددة في قرار التفويض، أو بإنجاز الاختصاصات المفوضة أو بقيام المفوض بسحب التفويض أو تعديله أو إلغاءه أو بتغير أحد طرفي التفويض، أما الحلول ينتهي بمجرد عودة صاحب الاختصاص وممارسة اختصاصاته أو بتعيين شخص آخر2.

و بالرجوع لنص المادة 94من دستور 2020 نجد أن رئيس مجلس الأمة كلف دستوريا بالحلول محل رئيس الجمهورية إذا ما استحال عليه ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن3.

الفرع الثاني: التمييز بين التفويض الرئاسي والاستخلاف (النيابة الإدارية)و نقل الاختصاص

يمكن تمييز التفويض الرئاسي عن الاستخلاف ونقل الاختصاصفي النقاط التالية:

أولا: التمييز بين التفويض الرئاسي والاستخلاف

يكون الاستخلاف في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصيل بسبب مانع دائم أو مؤقت، يحول دون قيامه بممارسة وظيفته حيث يقوم مقامه موظف من نفس الدرجة والرتبة في السلم الإداري ويمارس جميع اختصاصاته من أجل ضمان حسن سير الإدارة4.

وبهذا المعنى فهو يشترك مع التفويض في نقل الاختصاص من سلطة إلى سلطة أخرى.

[1] عبد الغنيعبد الله بسيوني ، المرجع السابق ، ص 84.
[2] عيد قريطم ، المرجع السابق، ص 59.
[3] نشوار جيلالي، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشور ،جامعة أبي بكر بلقائد، كلية الحقوق، تلمسان - 2007-2008 ، ص 25.
[4] المادة94منالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

ويختلف التفويض على الاستخلاف في كون الأول يكون جزئيا ومحددا أي أن المفوض يفوض بعضاً من اختصاصاته إلى المفوض إليه خلال مدة زمنية ،ويتم فيها تحديد الاختصاص للمفوض إليه ، أما الاستخلاف فيكون كاملا غير محدد بمدة زمنية ، أي أن المستخلف يمارس جميع صلاحيات صاحب الاختصاص.

التفويض وسيلة للتخفيف من أعباء المفوض حيث يقوم المفوض إليه بممارسة التفويض مع حضور الشخص المفوض كما أن درجة المفوض إليه تقل عن درجة المفوض .

أما الاستخلاف فيكون بسبب ظروف أدت إلى استحالة ممارسة الاختصاص من طرف صاحبه فقد يكون المانع مؤقتا أو دائما، ويكون فيها المستخلف من نفس درجة ورتبة صاحب الاختصاص1.

تعيين المستخلف يكون بموجب نص قانوني أو من طرف جهة تعلو صاحب الاختصاص وهذا دون الحاجة إلى استصدار قرار إداري وهذا عكس التفويض الذي يستند إلى نص قانوني واستصدار قرار لتنفيذه .

ينتهي التفويض بمجرد انقضاء مدته أو إنجاز الاختصاص المفوض أو بإلغاء التفويض أو تعديله أو سحبه من طرف المفوض، بخلاف الإستخلاف فينتهي بحضور صاحب الاختصاص وزوال المانع.

ثانيا: التمييز بين التفويض الرئاسي ونقل الاختصاص

يقصد بنقل الاختصاص هو تحويل جزء أو بعض من اختصاصات سلطة إدارية ما إلى سلطة إدارية أخرى2.

فهو الإجراء الذي يصدر من السلطة التي تملك نقل الاختصاص من سلطة إلى أخرى بصفة نهائية حيث أنه بناء على نقل الاختصاص يتم توزيع السلطات على مختلف المستويات بحيث يكون للذي نقلت إليه الاختصاصات تكون سلطاته محدودة وموكلة إليه بصفة أصلية، بموجب قانون يتحمل مسؤوليات بقدر السلطة المخولة إليه3 .

فهي عملية تتم بنفس الأداة القانونية التي تملك إنشاء الاختصاص أوبناء على إذن منها وغالبا ما يحدث هذا في نطاق بعض الاختصاصات من المستوى المركزي إلى المستوى اللامركزي4.

[1] محمد الصديقي، التفويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخظر ، الوادي، 2018/2017، ص27.

[2] محمد الصغير بعلي ،القرارات الإدارية - دار العلوم - عنابة الجزائر 2005 ، ص 65.

[3] شروق أسامة عواد حجاب - المرجع السابق، ص 57.

[4] عيد قريطم ،المرجع السابق، ص70.

ويمكن التمييز بين التفويض ونقل الاختصاص ،كون أن الأخير ينشأ نوع من السلطة الوصائية بين الجهة المركزية والجهة المحلية، على عكس الحال في نظام التفويض الذي يحفظ العلاقة السابقة بين الأصيل والمفوض اليه أو أنه ينشأ نوعا من السلطة الرقابية بين الأصيل والمفوض إليه قد يحددها القانون أو قرار التفويض وهي تختلف عن الرقابة الوصائية.

نقل الاختصاص يتسم بطابع الديمومة للهيئة المنقول إليها الاختصاص عكس التفويض فأهم ما يتصف به هو الطبيعة المؤقتة وعدم الديمومة.

نقل الاختصاص هو نقل كلي للصلاحيات بينما في التفويض فإن المفوض يفوض جزء من اختصاصاته للمفوض إليه.

الفرع الثالث: التمييز بين التفويض الرئاسي والتفويض التشريعي

التفويض التشريعي هو الإجراء الذي بمقتضاه تأذن السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصها بتنظيم موضوع معين تنظيما تشريعيا، وذلك بصفة استثنائية، باعتبار أن هذا الاختصاص ينصب على تقرير قواعد قانونية تسنها السلطة التشريعية أصلا وفقا للدستور ، وهو ما يعني تقييد رئيس الجمهورية فيما فوض فيه بالحدود الضيقة التي تفرضها الطبيعة الاستثنائية لاختصاص يتولاه عرضاً ، وعند الضرورة في أعلى درجاتها، ولمدة محددة وإلا كان مخالفا للدستور[1].

وهناك من عرفه بأنه:" الإجراء الذي تأذن بمقتضاه السلطة التشريعية لرئيس السلطة التنفيذية بصفة استثنائية وفي خلال مدة معينة وفي موضوع محدد بإصدار إجراءات لائحية يمكنها أن تعدل أو تلغي قوانين سابقة وتصبح لها قوة القانون عند التصديق عليها من السلطة الآذنة"[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الدستور الجزائري الصادر عام 1963 والتي تقرر بأنه[3]:" يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر ."

[1] شروق أسامة عواد حجاب ،المرجع السابق، ص 61.
[2] مليكة الصاروخ ، المرجع السابق، ص 72.
[3] لمادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم 64 المؤرخة في 10سبيتمبر1963 .

في دستور 1996إلى آخر تعديل في سنة 2020لم يستعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح التفويض التشريعي لكنه استعمل مصطلح التشريع بأوامر وحدد الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية ، أن يشرع فيها والتي تدخل في المجال المخصص للبرلمان ، كما أحاطها بجملة من القيود والشروط1.

ومن أوجه التشابه بين التفويض الرئاسي والتفويض التشريعي نجد:

- كلاهما لا يصح إلا بناء على وجود نص دستوري صريح يجيزهما.
- كلاهما إجراء تعهد فيه إحدى السلطات إلى سلطة أخرى بجزء من اختصاصها دون أن تتخلى فيه السلطة عن حيازتها للاختصاص2 .
- لهما نفس المبدأ كون التفويض فيهما لا يكون إلا جزئيا .
- يحكم كلا من التفويض الرئاسي والتشريعي مبدأ عام وهو عدم جواز التفويض في الاختصاصات المفوضة لأن التفويض لا يتم إلا مرة واحدة بالنسبة للاختصاص الواحد .
- يلزم تحديد الموضوعات التي يتم بشأنها التفويض بدقة في كلا النظامين .

ومن أوجه الاختلاف بينهما نجد:

- التفويض الرئاسي يتم داخل السلطة التنفيذية ، بينما التفويض التشريعي يتم بين السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية ،حيث تتعدى السلطة التنفيذية المجال الخاص بها إلى مجال اختصاص السلطة التشريعية، وهذا لا يتم إلا في حالة الوائح التنظيمية ولوائح الضرورة3.
- التفويض الرئاسي لا يوجد فيه إلتزام يقع على المفوض إليه بعرض القرارات التي اتخذها بناء على التفويض للمفوض، على عكس ذلك في التفويض التشريعي يجب على السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية عرض القرارات التي اتخذتها على البرلمان ليصادق عليها .
- في التفويض الرئاسي لا يستطيع الأصيل ممارسة الاختصاصات التي فوضها في حين للسلطة التشريعية ممارسة الاختصاص المفوض رغم التفويض التشريعي وفي أثنائه .
- التفويض التشريعي لا يتصور وجوده إلا في ظل ظروف استثنائية، أو غير عادية أما التفويض الرئاسي فيتم في الظروف العادية والاستثنائية.

[1] صـالح بالحـاج، المؤسسـات السياسـية والقـانون الدسـتوري فـي الجزائـر، مـن الاسـتقلال إلـى اليـوم، ديـوان المطبوعـات، الطبعة الثانية،الجزائر، 2015، ص201-205.

[2]شروق أسامة عواد حجاب، المرجعالسابق،ص 61 – 62.

[3]المرجع نفسه ، ص62.

- التفويض الرئاسي غير محدد بمدة بصفة عامة خلافا للتفويض التشريعي الذي يعد من شروط إعماله أن يكون محدد الموضوع والهدف خلال فترة زمنية محددة[1].
- يهدف التفويض الرئاسي إلى التخفيف من أعباء الرئيس للتفرغ للأعمال القيادية وهذا تحقيقا للصالح العام، بينما التفويض التشريعي يهدف إلى اتخاذ إجراءات استثنائية تقتضيها الأحداث الخطيرة. أو حالة الضرورة التي تعترض الدولة.
- ينتهي التفويض التشريعي إما بإلغائه من طرف السلطة التشريعية وهي صاحبة الاختصاص الأصيل وذلك بقانون يصدر عنها، وقد ينتهي بحل البرلمان لأنه بحل البرلمان تفقد السلطة التشريعية اختصاصاتها، وقد ينتهي بانتهاء المدة الزمنية المحددة في القانون التفويضي، بالإضافة إلى ذلك ينتهي بانتهاء الهدف الذي تم التفويض من أجل تحقيقه[2].

أما بالنسبة للتفويض الرئاسي ينتهي بقيام المفوض بسحبه أو إلغائه أو تعديليه أو بانتهاء مدته.

[1] نعيمة لحمر،التشريع بأوامر في الدساتير الجزائرية وتأثيره على استقلالية السلطة التشريعية. مذكرة الماجستير و جامعة الشيخ العربي التبسي. 2005 /2006، ص27.
[2] عيد قريطم، المرجع السابق ، ص 63.

المبحث الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالتفويض الرئاسي

نظرا لكون التفويض الرئاسي هو استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي بان يمارس الرئيس اختصاصاته بنفسه فإن هذا الاستثناء في ممارسة الاختصاص يخضع لضوابط وشروط ينبغي احترامها لاستمرار نشاط الإدارة وحسن سير عملها ، فهو يعتبر وسيلة قانونية مهمة لتوزيع الاختصاص ، إلا أنها لا تتمتع بصفة الديمومة و الاستمرارية ، وبناءا على ذلك فإن التفويض ينتهي بعدة طرق مختلفة بحيث تعود الاختصاصات المفوضة إلى مالكها الأصلي ، وزيادة على ذلك تترتب على الأهمية المتزايدة للتفويض مجموعة من الفوائد والأهداف يجب تقييمها بالنظر إلى مزاياه وعيوبه والصعوبات التي تعيقه.

هذا ماسنفصل فيه من خلال معرفة الشروط القانونية التي ترتكز عليها عملية التفويض في (المطلب الاول) وتحديد طرق نهايته في (المطلب الثاني) وإبراز قيمته في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: الشروط القانونية لصحة التفويض الرئاسي

تقتضي مشروعية التفويض الرئاسي كغيره من التصرفات القانونية توفر مجموعة من الشروط الهامة، تتعلق بعضها بموضوع التفويض، والمتمثلة في وجود نص دستوري آذن يسمح بالتفويض وقراره ، وشروط أخرى تتعلق بشكل قرار التفويض والإجراءات المتعلقة به ، وأن تخلف هذه الشروط بطلانه ويصبح تفويضا غير مشروع .

ومن ثم فإن الشروط القانونية للتفويض تستوجب دراسة الشروط الموضوعية لصحة التفويض الرئاسي (الفرع الأول) والشروط الشكلية في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة التفويض الرئاسي

باعتبار أن التفويض الرئاسي استثناء من الأصل العام المتمثل في قيام كل سلطة أو هيئة بممارسة اختصاصاتها بصفة شخصية، لذلك يلزم لانعقاد التفويض بطريقة سليمة وصحيحة وجود نص دستوري يجيز التفويض (أولا) وصدور قرار التفويض (ثانيا).

أولا :النص الآذن بالتفويض

النص الدستوري هو السند والأساس القانوني للتفويض باعتباره تصرفا قانونيا ، بحيث يستمد التفويض مشروعيته من النص القانوني الدستوري وأن يكون هناك نص دستوري صريح على جواز

التفويض1 ويشترط النص القانوني الذي يسمح بالتفويض أن يكون نفس درجة النص المانح للاختصاص الأصلي أو من درجة أعلى منه ، إذ أن الاختصاص المقرر بالدستور مثلا لا يجوز تفويضه إلا بنص وارد من الدستور، والاختصاص المقرر بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بقانون أو نص دستوري2.

وتجدر الإشارة إلى أن النص الذي يجيز التفويض عادة ما يحدد المواضيع التي يتم تفويضها إلى المرؤوس أو يحدد المواضيع التي لا تقبل التفويض ،كأن ينص مثلا على إجازة تفويض الصلاحيات غير الدستورية لرئيس الجمهورية3 أو يتم استبعاد بعض الصلاحيات من التفويض.

وهذا التحديد يهدف إلى إضفاء المشروعية في عملية التفويض وتحديد المسؤولية في حال خروج المفوض إليه عن قواعد التفويض4 ومن بين حالات التفويض الواردة في التشريع الجزائري نجد نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنه 2020 و التي أجازت لرئيس الجمهورية أن يفوض بعضا من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، وفي المقابل وضعت استثناء على عمليه التفويض من خلال الفقرة الثانية والثالثة حيث قيدت سلطة الرئيس في التفويض فيما يخص تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة، و أعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقه أخرى لتعيينهم5.

وكذلك فيما يخص اللجوء إلى الاستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92و من 97 إلى 100 و102و 142و 148 و149و 150 من الدستور.

فهنا الدستور يتضمن تحديد الوظائف الأساسية في الدولة وإسناد كل وظيفة إلى هيئة معينة ،كما يحدد الأشخاص الذين يملكون ممارسة تلك الوظائف، وبالمقابل يتم تفويض هذه الاختصاصات بموجب نص دستوري .وبما أن موضوعنا يتعلق بتفويض الاختصاصات الدستورية فإنه لا يجوز التفويض فيها إلا بنص دستوري .

[1] عبد قريطم ، المرجع السابق ، ص170

[2] أحمد حمد الفارسي، التفويض في الاختصاصات الإدارية في القانون الكويتي، مجله حقوق الكويتية ،المجلد 18، العدد الثالث، سبتمبر 1994،ص 474.

[3] يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام ،الجزء الأول، تنظيم إداري وعقود إدارية، الطبعة الثانية، دون دار النشر، بيروت، لبنان ،1998،ص 319.

[4] محمد قاسم أحمد القربيوتي، اتجاهات شاغلي الوظائف القيادية في الوزارات والإدارات الحكومية في دولة الكويت نحو تفويض السلطة، دورية الإدارة العامة، المجلد 43، العدد الثاني، 2003، ص .296

[5] المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري سنة2020 .

ثانيا :صدور قرار التفويض

لا يكفي لقيام التفويض مجرد النص الآذن لسلطة ما بتفويض بعض اختصاصاتها وتحديد من يجوز التفويض لهم ، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن تظهر رغبه الأصيل باستخدام التفويض المصرح له به ويتم هذا بصدور قرار منه بالتفويض ، ويعتبر صدور قرار التفويض هو شرطا أساسيا لوضع التفويض موضع التنفيذ، فيجب أن تكون إرادة الأصيل قد اتجهت بالفعل إلى تفويض بعض اختصاصاته وعبر عن هذه الإرادة بشكل من الأشكال1.

وعلى ذلك فإن قرار التفويض يلزم أن يصدر استنادا إلى نص يأذن به ،ويشترط لصحته مراعاة ما يلي:

أ- وجوب التزام المفوض بالنص الآذن .

ب - وجوب التزام المفوض إليهم بالنص الآذن.

ج_ وجوب التزام النص الآذن بالنسبة لموضوع التفويض.

وهذا ما سنوضحه بالتفصيل على النحو الآتي:

أ- وجوب التزام المفوض بالنص الآذن :

يجب أن يصدر قرار التفويض من السلطة أو الهيئة المختصة التي أجاز لها النص الآذن بالتفويض ،سواء كانت هذه الاختصاصات المفوضة تخص الشخص الذي يأذن بالتفويض أو تخص فردا آخر ، فيجب في الحالتين اقتصار صدور قرار التفويض على الشخص المحدد صراحة ، فلا يمتد إلى غيره2.

وبناء على ذلك لا يكون قرار التفويض صحيحا إلا إذا صدر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم أو عن طريق ذكر صفاتهم الإدارية.

وتطبيقا لهذه القاعدة ووفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 وحسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 93 فالتفويض لا ينصرف إلا على رئيس الجمهورية دون غيره3.

[1] شروق أسامة عواد حجاب ،المرجع السابق، ص 80.
[2] المرجع نفسه ، ص 81.
[3] المادة93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 .

ب -وجوب التزام المفوض إليهم بالنص الآذن:

إن قرار التفويض يجب أن يكون حصرا على الموظف الأصيل الذي أعطاه النص الآذن الصلاحية في التفويض لأن الأصل في التفويض ذو طابع إستثنائي ويخضع لقاعدة التفسير الضيق1، ليس بالنسبة للأصيل فقط بل كذلك بالنسبة إلى من يجوز التفويض لهم لذا فيجب التزام المفوض بالأشخاص المحددين في النص الآذن لأن التفويض لغيرهم يعد تصرفا غير مشروع ، وباحترام هذا التحديد الوارد في النص الآذن ينصب على كل أنواع التفويض سواء تعلق الأمر بتفويض الاختصاص أو تفويض التوقيع.

وإذا سكت النص الآذن بالتفويض عن تحديد الأشخاص الذين ينبغي على المفوض تفويضهم لبعض اختصاصاته ، فإنه يكون قد منح بذلك ضمنيا بهذا السكوت المفوض سلطة تقديرية وحرية تامة في اختيار المفوض إليه من بين مرؤوسيه من الموظفين العموميين وليس من أشخاص القانون الخاص وإلا عد ذلك التفويض باطلا2.

وهكذا نرى بأن التفويض يجب أن يكون محصورا بالأشخاص الذين حددهم المشرع دون سواهم وأن دور المفوض في هذه الحالة هو إما اختيار شخص المفوض إليه أو الإمتناع عن التفويض وإلا عد قراره غير مشروع.

وبالرجوع الى التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2020، لاسيما المادة 93(الفقرة الأولى منه) حصرت لمن يجوز التفويض لهم وهم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة3.

ج-وجوب التزام النص الآذن بالنسبة لموضوع التفويض:

لكي يكون قرار التفويض صحيحا وسليما من الناحية القانونية، يجب أن يصدر وفقا للاختصاصات التي تدخل في صلاحيات الأصيل وعلى كل من المفوض والمفوض إليه الالتزام بحدود الموضوعات التي حددها النص الآذن لذلك4.

فصحة قرار موضوع التفويض تقتضي مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

[1] الظاهر خالد خليل ،القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،دار المسيرة، عمان ،1997،ص 166.
[2] عيد قريطي، المرجع السابق ،ص121.
[3] المادة93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[4] د/محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية ،مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، السنة التاسعة، 2017، ص695-720.

1-أن يكون التفويض جزئيا.

2-أن يكون التفويض مؤقتا.

3-أن يمارس التفويض في حدود قرار التفويض.

4-عدم جواز الاختصاصات المفوضة.

نتطرق لتحليل هذه العناصر فيما يلي:

1-أن يكون التفويض جزئيا:

يقصد بهذا أن التفويض لا يكون كليا بحيث يشمل كل الاختصاصات وصلاحيات الأصيل المخولة قانونا لأن ذلك يعني تنازل صاحب الاختصاص الأصيل عن اختصاصاته وهو أمر غير جائز. لأنه يتنافى مع الحكمة من التفويض1، لذا فإن النصوص الدستورية تستخدم كلمة(بعض) للدلالة على أن التفويض جزئي مثل ما جاء في نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنه 2020 في فقرتها الأولى "...بعضا من صلاحياته"وطبقا لذلك فالأصيل يعهد بممارسة جانب من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى أحد مرؤوسيه ولا يتنازل عن كافة اختصاصاته وإلا عد ذلك تنازلا عن جانب من وظيفته وهو أمر غير جائز قانونا2.

ويؤدي التفويض الكلي إلى عزل المفوض عن واقع العمل، ومنحه من تلقاء نفسه إجازة دائمة وهذا أمر يتنافى مع ما يقضي به القانون كما ترغبه الإدارة الصحيحة3

2 -أن يكون التفويض مؤقتا:

يشترط بعض الفقهاء في القانون الإداري أن يكون التفويض في الاختصاص محددا بمدة معينة أي أن يكون مؤقتا وليس على سبيل الدوام4، ويستوي هذا التحديد أن يكون ضمن المدة التي حددها القانون. أو محددا بتحقيق هدف معين تتوخاه الإدارة وينتهي بتحقيق الهدف .

ويميل جانب آخر من الفقه إلى أن التفويض بطبيعته مؤقتا، وذلك تبعا لقابليته للإلغاء أو التعديل أو التقييد ،لأن الأصل بالتفويض لا يعني بالمطلق تخلي الأصيل (المفوض) عن اختصاصاته 5بل يرى أن

[1]كنعان نواف، القانون الإداري، (الجزء الثاني)، دون طبعة ،دار الثقافة ،عمان، 2010،ص256.
[2]العجارمة نوفان ورمضان بطيخ، مبادئ القانون الإداري،الجزء الثاني، إثراء للنشر والتوزيع عمان، 2012، ص357.
[3]بركات عمرو فؤاد، التفويض في القانون العام بدون دار النشر ،1989،ص 119- 120.
[4] عبد الهادي بشار، تفويض في الاختصاص، دون طبعة ،دار الفرقان ،عمان، 1982،ص 193- 194.
[5]عبد الهادي بشار ،المرجع السابق، ص195.

التفويض وسيلة يمنحها القانون ويستخدمها الأصيل إذا وجد أن هناك مصلحة عامة تستدعي وجود مثل هذا التفويض.

3-أن يمارس التفويض في حدود قرار التفويض:

حتى يكون التفويض في الاختصاص سليما بالإضافة إلى باقي الشروط الأخرى، على المفوض إليه الالتزام بالاختصاصات الواردة في قرار التفويض وعدم تجاوزها، فعندما يخرج المفوض إليه عن حدود الاختصاص المتاح له في قرار التفويض ،تعتبر تصرفاته بهذا الشأن باطلة وغير مشروعة ويمكن الطعن فيها بالإلغاء1.

العلة من ذلك أن التفويض هو الاستثناء فيجب أن لا يقاس عليه، فإذا نص قرار التفويض على اختصاصات معينة وجب على المفوض إليه الالتزام بتلك الاختصاصات وعدم الخروج عن مضمونها وإلا اعتبرت أفعاله باطله وغير مشروعة.

4-عدم جواز تفويض الاختصاصات المفوضة :

وهذا ما يعرف بعدم جواز التفويض فوق التفويض ،ويعني أنه لا يجوز لمن فوض إليه اختصاصا معينا أن يعود ويفوض غيره في هذا الاختصاص، لأن عملية التفويض لا تتم إلا مرة واحدة إلا إذا نص القانون على غير ذلك وإلا كان تفويضه باطلا2، وأن السماح للمفوض إليه بتفويض غيره فيما فوض فيه يؤدي إلى شيوع الفوضى وتشتت المسؤولية وهو بهذا عكس ما ابتغاه المشرع عند تشريع التفويض3.

وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على عدم جواز التفويض فوق التفويض أو إعادة التفويض، أو تفويض التفويض ما لم يكن هناك نص تشريعي صريح يجيز تفويض التفويض4.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصحة التفويض الرئاسي

ترتبط الشروط الشكلية للتفويض بصفه عامة ارتباطا وثيقا بالشروط الموضوعية له ،فهي مكملة لها وتعطي المظهر الخارجي لإخراجه إلى حيز التنفيذ وينقله إلى علم الجميع ، والأصل العام ،أن الإدارة لا تتقيد بأشكال أو إجراءات محددة عند إصدار قراراتها ،والاستثناء عن الأصل العام أن تتبع

[1] الظاهر خالد خليل، المرجع السابق، ص 168.
[2] المرجع نفسه ،ص 162.
[3] عبد الغني عبد اللهبسيوني، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، السكندرية، 2006،ص 597.
[4] الحكم رقم :1090، الصادر عن محكمة العدل العليا ،مجلة نقابة المحامين ،السنة 1989 ،ص 302.

إجراء أو شكل معين عند إصدار القرار1 وفي هذه الحالة يتعين على الإدارة إتباع ذلك الشكل أو الإجراء وإلا كان القرار باطلا ،وعليه فان شروط التفويض الشكلية تتمثل في شرطين هما: شكل قرار التفويض (أولا)ونشر قرار التفويض (ثانيا).

أولا :شكل قرار التفويض

يقصد به الصورة الخارجية التي تحتم القوانين والمراسيم أن يفرغ فيها قرار التفويض وتبعا لذلك فإن التفويض ليس له صيغة معينة لابد من انصبابه في إحداها بصوره ايجابيه وإنما يفترض أن يكون معبرا تعبيرا واضحا عن إرادة الأصيل ،هذا إذا لم يشترط النص الآذن صدور القرار على وجه معين، فإن تطلب النص المجيز للتفويض أن يتم قرار التفويض كتابة أو أن يتم تسبيبه أو نشره ،في القاعدة هي احترام إرادة المشرع والعمل بمقتضى النص الآذن وإذا تم ذلك فانه لا يشترط فيه كذلك الإشارة إلى النص الآذن بالتفويض2.

إن قرار التفويض الرئاسي كغيره من القرارات الإدارية يخضع لنفس أحكام و أركان القرار الإداري مع مراعاة أحكام النص الآذن ، لأن أهمية الشكل تكمن في الوضوح والتحديد لمضمون القرار وذلك بهدف إحداث أثار قانونيه ،بالإضافة إلى ذلك فانه يعد ضمانة قانونيه سواء بالنسبة لأطراف التفويض أو الغير حتى يتمكن المفوض من تحديد الاختصاص3 .

والتفويض في كل هذه الحالات صحيح وان بقيت مشكلة اثباته وهي تقع على المدعي الذي يطعن في أعمال المفوض إليه استنادا إلى تخلف النص الآذن في حالة اعتماده على الصرف أو إلى تخلف قرار التفويض في حالة كونه شفويا4.

وعليه يجب أن يكون قرار التفويض مكتوبا حتى يتمكن المفوض من تحديد الاختصاص الذي يريد تفويضه ، وتعيين الإسم الوظيفي والشخصي المفوض إليه ، كما يجب نشر وتبليغ هذا القرار.

لكن هناك جانب من الفقه لا يشترط كتابة قرار التفويض إذ أنه طالما الأصل في القرارات الإدارية هو عدم إلزام الجهة المصدرة لها بإفراغها في شكل معين والتقيد بإجراءات محددة لذلك فإن قرار التفويض باعتباره قرارا إداريا لا يشترط لصدوره شكلا معينا وأن يكون مكتوبا كأصل عام5.

[1] شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق ،ص 108.

[2] نسرين عطية ،النظام القانوني للتفويض الإداري، مذكره لنيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه 8 ماي 1945 ،قالمه، 2018- 2019 ،ص 74.

[3] المرجع نفسه ،ص74-75.

[4] تركي سعيدة، التفويض في القانون الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016 ،ص65.

[5] جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانونيالفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق،جامعة الأزهر، غزة، 2015ص 27.

لكن نتفق مع الجانب الأخر من الفقه الذي يشترط الكتابة في قرار التفويض وذلك لعده أسباب1:

- لا يجوز التفويض إلا بنص يأذن به ،ولذلك فإن قرار التفويض يجب أن يشير إلى النص الذي استند إليه المفوض إذا ما أصدر قراره بالتفويض لا يكون ذلك ممكن إلا إذا كان قرار التفويض مكتوبا.
- من حيث الإثبات وهي مشكلة تقع على عاتق الغير الذي يطعن في أعمال المفوض أو المفوض إليه في اختفاء قرار التفويض ، فالتفويض الشفوي يصعب إثباته مما يسبب أضرار بالغة لمن يتعلق بهم.
- التفويض الشفوي قد يكون محلا للنقد من قبل الأصيل في أي وقت يشاء دون علم المفوض إليه والعكس صحيح.
- ضرورة كتابة قرار التفويض لأن الأمر يتعلق بركن الاختصاص الذي يجب أن يكون صريحا و واضحا ومثبتا وإلا يعد القرار مخالفا للقانون.

إلا أن صدور قرار التفويض شفويا لا يعني بطلانه، فهو لا يعد أن يكون قرارا إداريا يخضع كما تخضع له تلك القرارات حيث لا تعتبر الكتابة ركنا فيها كما ذكر سابقا .

ولكن إن تم الطعن في القرار فإن عيب الإثبات يقع على عاتق الجهة التي تدعي صدوره طبقا للقواعد العامة2.

فقد كان موقف الفقه الفرنسي على أن قرار التفويض لا يخرج عن الأصل العام فلم يلزم الكتابة غير أن المشرع قد يفرض في النص الأذن شكلا معينا، أو يفرض صراحة الكتابة في قرار التفويض ويرى القضاء الفرنسي موقفه في العديد من أحكامه المتعلقة بالضرورة والحالة العاجلة وهو ما أجازه القضاء المصري في العديد من أحكامه3.

أما الوضع القانوني للتفويض في الجزائر، فإن قرارات التفويض تكون مكتوبة في كل الأحوال وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،أو في النشرات المحلية والحكمة من الكتابة في قرار التفويض أنه يحقق هدفه فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة مما يترتب عليه من أضرار تصيب الغير، فعن طريق الكتابة أصبح بالإمكان استخدام قرار التفويض للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

[1] محمد علي الشباطات وميثاق قحطان حامد، المرجع السابق، ص11 وما بعدها.
[2] جابر سلام سليم أبو بليمة، المرجع السابق، ص 28.
[3] شروق أسامه عواد حجاب، المرجع السابق،ص110.

المرتبط بسلوك الموظف هذا بالإضافة إلى تحديد الجهة القضائية المختصة والجهة الإدارية التي يمكن الطعن أمامها، أن الطعن بالبطلان يكون بخصوص الشكليات الجوهرية1.

ثانيا :نشر قرار التفويض

يقصد بنشر إعلان القرار إعلام ذوي المصلحة بمضمونه ومحتواه ،والنشر هو وسيلة علم الكافة كالنشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات المحلية أو في إعلان بشكل معين وذلك ما لم يقرر القانون وسيلة يعينها للعلم كالنشر في الجريدة الرسمية بالنسبة للمراسيم ،وبذلك يتم النشر بإتباع شكليات معينة و ويعلم الجمهور بالقرار2.

ونشر القرار يعني وضعه في دائرة التنفيذ، وفي حال عدم نشر قرار التفويض أو تبليغه فإنه يعد سليما وصحيحا بالنسبة للإدارة فقط دون الأفراد وإذا كان من الضروري صدور قرار التفويض ونشره قبل أن يقوم المفوض إليه بإصدار أي تصرف من قبله3 .

فعدم نشر القرار الإداري لا يعني ذلك أن يكون سببا في إلغائه إلا إذا نص القانون صراحة على عكس ذلك ،وعليه فإن قرار التفويض الذي صدر صحيحا ولكنه لم ينشر تطبق عليه نفس القواعد السابقة ولكن يجب القول أن قرار التفويض الصادر بناء على نص يجيز التفويض ولم ينشر بعد لا يكون نافذا باتجاه الغير، وذلك أن القانون لا يكون ساريا في مواجهة الكافة إلا من تاريخ نشره، فبنشره تسري مواعيد الطعن بالإلغاء ،ويتم تحمل الواجبات والتعليمات التي تضمنها القرار من قبل من صدر بحقهم4.

إذ نص كل من القانونين الفرنسي والجزائري على أن يتم قرار التفويض في الجريدة الرسمية إذا كان صادرا على السلطات الإدارية المركزية5.

أما بالنسبة للهيئات المحلية والمؤسسات العامة فإنه يتم نشر قرار التفويض في سجل القرارات الإدارية أو في أماكن ووسائل الإعلانات والنشر الرسمية الخاصة،6 ولكن في حالة عدم نشر قرار التفويض ما هو حكم تصرفات المفوض إليه ؟

[1] السعيد بن محمد قارة، التفويض الإداري ومدى آثاره في فعالية الإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009 /2010 ،ص 83.

[2] شروق أسامه عواد حجاب ،المرجع السابق، ص125.

[3] كاظم خضير السويدي، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري ، مجلة مركز بابل الانسانية ،المجلد 8، العدد الثاني ، 2018-2019، ص299.

[4] شروق أسامه عواد حجاب، المرجع السابق، ص125.

[5] مارتين لوبارد ، القانون الإداري، الطبعة السادسة، تلوز، باريس، 2005،ص920.

[6] عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعاتالإدارية ،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص393.

تعد تصرفات المفوض إليه المستندة إلى قرار التفويض غير المنشور صحيحة قانونا ولكن هذه التصرفات لا يمكن تنفيذها اتجاه الغير إلا بنشر قرار التفويض والنص المستند إليه ولذلك فإن الطعن في تصرفات المفوض إليه استنادا إلى عدم نشر قرار التفويض يعد صحيحا وتعد تصرفات هذا الأخير غير مشروعة وباطلة بسبب وجود عيب في الشكل1.

ونرى طالما أن القرار الغير منشور هو قرار سليم ونافذ بحق الإدارة ويتمتع بجودته وقوته القانونية، وأن الهدف من النشر هو العلم به ،فإنه ليس هناك ما يمنع الاستفادة منه والاحتجاج به من قبل الأفراد أو الغير إذا ماعلموا به بطريقة ما، فالهدف من النشر العلم بشكل أو بآخر فيجوز التمسك به والاحتجاج بوجه الإدارة و لكن إن تم الاحتجاج به اتجاه الغير قمنا بالتمسك بعدم العلم به نتيجة لعدم نشره2.

ومما سبق ذكره يمكن القول بان قرار التفويض عندما يصدر يجب أن يكون مستوفيا للشروط التي وضعت لأعماله ، إلا انه نستنجد بظروف غير متوقعة او ظروف استثنائية حيث لا يمكن التقيد معها بقواعد المشروعية العادية وبذلك لا تستطيع الإدارة عدم التقيد بمبدأ المشروعية و إصدار قرارات تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية ألا ان القضاء يعتبرها مشروعة حتى ثبت بأنها ضرورية لحماية النظام العام او لتامين سير المرافق العامة في ظل الظروف الإستثنائية3.

وإذا كانت أعمال الإدارة في الظروف العادية تخضع لقواعد المشروعية الكاملة ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة ،فإن سلامة الدولة في الظروف الإستثنائية تعتبر فوق القانون إلا أن هذه الظروف لا تعتبر بابا مفتوحا لإلغاء كل شرعية 4.

وإنما يقيد استعمالها بعدة شروط :

- أن يستحيل على السلطات الإدارية التصرف بصفة شرعية .
- أن تأدي هذه الظروف بشكل مفاجئ بحوادث غير متوقعة وخطيرة .
- أن تتزامن هذه الظروف وتاريخ إصدار القرار .
- أن تكون الغاية من إتخاذ القرارات في ظل هذه الظروف تحقيق المصلحة العامة وبناءا على ذلك فإنه إذا صدر قرار التفويض مخالفا لأحد شروط التفويض في الإختصاص في ظل الظروف الإستثنائية فإنه لايعتبر مخالفا للقانون 5 .

[1] منور كربوعي ، التفويض الاداري وتطبيقاته في الادارة المركزية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة ، جامعة الجزائر، 1982، ص126.

[2] جابر سلام سليم أبو بليمة، المرجع السابق، ص30.

[3] سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ،ص 106.

[4] المرجع نفسه ، ص119.

[5] .محمود إبراهيم الوالي ،نظرية التفويض الإداري ،النهضة العربية ،القاهرة ، 1989 ،ص 70.

المطلب الثاني: طرق نـهاية التفويض الرئاسي

إن التفويض الرئاسي وسيلة هامة وسهلة لتوزيع الاختصاصات داخل السلطات أو المؤسسات الإدارية، ولكن هذه الوسيلة لا تتمتع بصفة الديمومة والاستمرار ،وإنما هي وسيلة مؤقتة وبناء على ذلك فإن التفويض الرئاسي ينتهي بعدة طرق بحيث تعود الاختصاصات إلى الجهات الأصلية المفوضة[1] وسنتناول ذلك في فرعين :(الفرع الأول)انتهاء التفويض بالطرق العادية و(الفرع الثاني) انتهاء التفويض بالطرق غير العادية وهو على النحو التالي :

الفرع الأول: نـهاية التفويض بالطرق العادية

من الحالات الطبيعية التي ينتهي فيها التفويض الرئاسي نجد انتهاء المدة(اولا) أو بانتهاء موضوعه أو الهدف الذي منح من اجله (ثانيا) .

أولا: نـهاية المدة الزمنية لقرار التفويض

ينتهي التفويض بانتهاء المدة الزمنية المقررة والمحددة للعمل بقرار التفويض سواء كان ذلك منصوص عليه صراحة في قرار التفويض، أو كان تحديد هذه المدة في النّص الآذن كذلك ينتهي قرار التفويض حتى وإن كان الموضوع الذي صدر من أجله لم ينتهي ، وفي هذه الحالة على المفوض تعديله وتمديده لمدة زمنية أخرى، لأن ممارسة المفوض إليه الاختصاص بعد انتهاء المدة الزمنية تصبح قراراته معيبة بعيب عدم الاختصاص البسيط[2] .

ولهذا يلزم المفوض إليه بالامتناع عن ممارسة الاختصاص المفوض بعد نهاية هذه المدة فكل تصرف يقوم به المفوض إليه بعد نهاية المدة القانونية للتفويض يعتبر باطلا و غير مشروع وقابل للإلغاء أو السحب من طرف المفوض.

ثانيا : نـهاية التفويض بانتهاء موضوعه أو الهدف الذي منح من أجله

ينتهي التفويض بصورة تلقائية بمجرد انتهاء الهدف الذي منح من أجله أو يستنفد موضوعه. وقد يحدد قرار التفويض الحالات التي يمنح من أجلها كأن ينص أن هذا التفويض يسري إلا في حالة غياب أو انشغال الرئيس.

[1] عيد قريطم ،المرجع السابق، ص 222.
[2] خالد فايز لحويلة العجمي، التفويض الإداري في القانون الكويتي ، دون طبعة ، دار النهضة، الكويت،2016،ص 110.

أما إذا كان التفويض محدد بموضوع معين وانتهى تنفيذه فإن التفويض ينتهي تلقائيا، ويمنع المفوض إليه أن يباشر الاختصاص الذي كان موضوعا فيه أو موضوع آخر لم يكن يشمله موضوع التفويض .

ومما سبق ذكره أن التفويض في الاختصاصات ذو طبيعة استثنائية ومن ثم لا يتسع في تفسير مضمونة، وإنما يبقى التقيد بذلك بقواعد التفسير الضيق1.

الفرع الثاني: نـهاية التفويض الرئاسي بالطرق غير العادية

يمكن للأصيل إلغاء التفويض في الاختصاص أيضا بطريقة غير مباشرة وبإرادته المنفردة عند إعادة تنظيم الجهاز الإداري ،أو السلطة التي يرأسها ،وعودة الاختصاصات المفوضة إليه ثم يعيد تفويضها من جديد، إما بتعديل قرار التفويض بإضافة تعليمات معينة ينبغي بموجبها على المفوض إليه الرجوع إلى المفوض في البت في الموضوع، أو يحدد المفوض الاختصاصات المالية للمفوض إليه أو يحد من سلطاته2 .

ويندرج تحت إنهاء التفويض بطريقة غير مباشرة إلغاء قرار التفويض(أولا) وبإلغاء النص الآذن (ثانيا) أو في حالة تغيير شخص المفوض أو المفوض إليه (ثالثا).

أولا : نـهاية التفويض بإلغاء قرار التفويض

إن لصاحب الاختصاص من الناحية القانونية إنهاء التفويض حتى ولو كان التفويض محدد الموضوع أوأوشك على الإنتهاء وكانت المدة المحددة للتفويض قد قاربت على الانتهاء ودون أن يكون للمفوض إليه حق الاحتجاج، لأن مباشرة الاختصاص ليس حق وإنما هي واجب عليه، لذا فإن قرار إنهاء التفويض يجب أن يتوفر فيه ذات الشروط المتطلبة لإصداره والمذكور آنفا وذلك لصحته أن يكون مستندا إلى نص قانوني ،أو أن يكون مكتوبا ويتم نشره، وأن يكون الغرض منه المصلحة العامة، ومن أهم ما ينبغي توفيره في قرار الإنتهاء أن يكون الإنهاء للمستقبل تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون على الماضي، وكذلك من دواعي حسن الإدارة أن يخطر المفوض إليه بصدور قرار إنهاء التفويض فور صدوره حتى لا يتصرف تصرفات تكون غير مشروعة أو معيبة بعيب عدم الاختصاص ويكون محل طعن بالإلغاء3.

[1] خالد فايز لحويلة العجمي، المرجع السابق ، ص 110 – 111.

[2] المرجع نفسه ،ص 113.

[3] عليوة مصطفى فتح الباب ،التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ،منشوراتدارالفكر الجامعي ،مصر ،2014 ، ص 109.

ثانيا : نهاية التفويض بالغاء النص الآذن

ينتهي التفويض في الاختصاص بإلغاء النص الآذن الذي يجيز التفويض فإن المشرع يصدر نص قانوني يلغى التفويض، و يكون ذلك صراحة أو ضمنيا مما يترتب عليه الغاء قرار التفويض وانهائه، وذلك وفقا لنظرية الأثر المباشر للقانون فهذا الإلغاء لا يؤثر على قرارات التفويض التي تسبق إلغاء النص الآذن ، وكذلك إلغاء النص الأذن للتفويض ، وكانت قرارات التفويض السابقة التي صدرت بناء عليه لا تتعارض مع النص الأذن الجديد فإنها تكون صحيحة ونافذة[1].

ثالثا: إنتهاء التفويض بتغيير أحد أطرافه

قد ينتهي التفويض الرئاسي بتغيير أحد أطرافة سواء كان المفوض أو المفوض إليه ويكون هذا التغيير إما عن طريق الترقية أو النقل أو الإستقالة أو الإحالة على التقاعد وعليه فإن إنتهاء التفويض بأحد هذه الطرق يؤدي إلى وجوب التمييز بين التفويضين، وهما تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع.

وعليه فتفويض الاختصاص لا ينتهي بتغير أحد أطرافه ، وذلك لأنه لا يقوم على الاعتبارات الشخصية، ما لم يتضمن النص الآذن أو قرار التفويض ذلك، وعليه فتفويض الاختصاص ينتهي إما بانتهاء المدة المحددة للتفويض، أو بزوال المفوض إليه ،أو زوال الجهة التي يمارس لديها الإختصاص المفوض ودون بقاء اختصاصها[2] .

وأن تفويض الاختصاص لا ينتهي مجرد إلغاء النص الآذن، في حالة صدور قانون جديد يتضمن النص السابق ، وإنما ينتهي بموجب قرار إداري صريح عن المفوض، وبنفس الكيفية التي صدر بها قرار التفويض ، إذ أنه لا ينتهي بشكل تلقائي فهو تفويض وظيفي وليس شخصي .

اما تفويض التوقيع باعتباره يقوم على العلاقة الشخصية، فإن انتفاء هذه الأخيرة والتي تربط بين المفوض والمفوض إليه ،والتي أساسها الثقة أي موجهة لشخص محدد بذاته ولا يؤخذ بعين الاعتبار مركزه القانوني.

وعليه بانتهاء تفويض التوقيع يكون بتغيير وظيفة المفوض أو المفوض إليه لأن هذا الأخير يوقع باسمه، وذلك دون الحاجة إلى قرار من الأصيل ينهيه وتتم الإشارة إلى إنتهائه إما في النص الآذن بالتفويض أوفي قرار التفويض ذاته كما أنه لا يشمل نهاية خدمة أحد هما بل مجرد تغير وظيفتهما ينهي هذا التفويض 3.

[1] خالد فايز لحويلة العجمي ، المرجع المسابق، ص 158.
[2] منور كربوعي ، المرجع السابق ،ص135.
[3] محمد خليفي، المرجع السابق ،ص 66.

المطلب الثالث: أهمية التفويض الرئاسي وتمييزه

إن للتفويض الرئاسي أهمية بالغة من حيث تحقيق فعالية العمل الإداري واستمراريته كما أنه يعد ضرورة حتمية لتسيير الشؤون الإدارية في الإدارة الحديثة ، وهذا بالنظر إلى فاعليته والفوائد والمزايا التي يحققها غير أنه قد تعترضه الصعوبات العملية التي لا يمكن مواجهتها إلا بإتباع مجموعة من الحلول المقترحة لهذه الصعوبات.

وبناء على ما سبق سوف نتعرض لأهمية التفويض الرئاسي(الفرع الأول) ثم إلى تقييمه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية التفويض الرئاسي

يحقق أسلوب التفويض الرئاسي أهمية بالغة من حيث تخفيف عبئ العمل الإداري على المستوى المركزي، وتطوير أساليب الإدارة وترقية خدماتها عن طريق السرعة والمرونة في إنجار الوظائف الإدارية1 .

أولا : التخفيف من حدة التركيز الإداري

يعتبر التفويض الرئاسي طريقة أو وسيلة من وسائل عدم التركيز الإداري لأنه يهدف إلى التخفيف من تركيز الوظيفة الإدارية، حيث تنتقل سلطة البث في بعض الاختصاصات إلى المرؤوسين نتيجة للاعتبارات العملية اللازمة لتنفيذ الوظيفة الإدارية 2.

إضافة إلى ذلك يقوم أسلوب التفويض بتخفيف العبء على الرئيس أو المفوض من أجل تفرغه للمهام الرئيسية والعمل على تحقيق السرعة والمرونة في مباشرة الأعمال الإدارية على أحسن وجه3 .

كما يساهم بتحقيق ما يسمى بالإدارة الديمقراطية التي تعد مطلب كل النظم الإدارية الحديثة من حيث ممارسة الهيئات المحلية لبعض اختصاصات الهيئات المركزية.

ومشاركة المرؤوسين بالمهام أو الاختصاصات المفوضة إليهم من طرف رؤساءهم مما يترتب عنه التقليل من إستبدادهم والسعي إلى تقريب الإدارة من المواطن4.

[1] محي الدين القبيسي، مبادئ القانون الإداري العام ، دون طبعة ،منشورات حلبي الحقوقية،بيروت،1999،ص 15.
[2] خالد خليل الظاهر، المرجع السابق ، ص105.
[3] سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، دون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996،ص165.
[4] كواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية ، الطبعة الخامسة ،مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1998 ، ص234.

ثانيا : تحقيق الإصلاح الإداري

كذلك يعد التفويض وسيلة من وسائل تحقيق الإصلاح الإداري ، حيث أنه أصبح أمر ضروري لتحسين سير وتنظيم العمل الإداري ، وإعادة التنظيم في الهيكل الإداري للوحدات الإدارية ، من خلال توزيع السلطات والاختصاصات وتحديد المسؤوليات بين الرؤساء والمرؤوسين فهو يعتبر من الأساليب الأكثر مرونة ويسرا في تحقيق أهداف العمل الإداري1 .

يتميز التفويض بميزة البث في المسائل الإدارية والقضاء على مشاكل الإدارة ومن بينها التعقيدات الإدارية أو بما تسمى بالبيروقراطية التي تعرقل سير العمل الإداري والإخفاق في تحقيق المصلحة العامة2.

الفرع الثاني: تقييم التفويض الرئاسي

يتسم التفويض الرئاسي بالعديد من المزايا والفوائد التي تعود على الإدارة من جهة، وعلى المفوض والمفوض إليه من جهة أخرى، هذا إن أحسن استخدامه لاسيما أن المهام تتوسع بشكل كبير في وقتنا الحالي فأصبح التفويض مبدأ رئيسيا للإدارة الفعالة نظرا لأهميته الكبيرة ، إلا أن واقع العمل يدل على حقيقة مفادها وجود صعوبات تعيقه، والذي يستلزم إيجاد حلول لهذه المعوقات، وعليه نتقدم بشرح هذه العناصر كما يلي3.

أولا :مزايا التفويض الرئاسي

يتمتع التفويض بجملة من المزايا، فهناك ما تتعلق بالعمل الإداري وأخرى تتعلق بالرئيس ،ومزايا أخرى تعود على المرؤوسين.

أ ـ المزايا المتعلقة بالعمل الإداري:

1/ يحقق التفويض المرونة والسرعة في ممارسة الاختصاص ، وذلك من خلال أن هذا الأسلوب يعتبر أكثر مرونة وإستجابة للظروف الإدارية أكثر من أسلوب إعادة توزيع الاختصاصات الإدارية

[1] عبد الغني عبدالله بسيوني ، أصول علم الإدارة العامة ، دون طبعة ،الدار الجامعية، بيروت، 1983،ص 224.
[2] محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 238.
[3] منور كربوعي، المرجع السابق، ص72.

والذي يستلزم استصدار تشريع أو قرار جديد حسب الظروف، وفتح إعتمادات مالية جديدة قد لا تتوفر بسهولة، وعليه فمرونة هذا الأسلوب تجعل منه أكثر سرعة من خلال مواجهة الوقائع قبل حدوثها1 .

2/ إعداد وتجهيز قيادات جديدة للمستقبل قادرة على تحمل المسؤوليات الكبرى لكافة المستويات فالتفويض يعد وسيلة مثلى لتدريب المرؤوسين أثناء العمل، فالموظف الذي يمارس بعضا من اختصاصات رئيسه ليس عاجزاً عن ممارستها كلها وبكفاية، وعليه فالتفويض يدربه على تحمل مسؤوليات الوظيفة العليا، فغالبا ما تمارس هذه الإختصاصات المفوضة بصفة منفردة ودون توجيهات رؤسائهم ، فيكون بذلك قد شكل جيلا جديدا من الرؤساء الإداريين تتطلع بأعمال القيادة الإدارية في المستقبل2.

3/ القضاء على سلبيات نظام المركزية الإدارية ، حيث ترتكز السلطة الإدارية كلها في جزئياتها وعمومياتها في يد الرئيس الإداري3، فالتفويض في ممارسة بعض الاختصاصات يحقق فوائد جمة من بينها تقريب الإدارة من المواطن والحد من التعقيد والروتين وتقديم خدمة عمومية ذات جودة عالية ، مما يؤدي إلى تحقيق الإصلاح الإداري كما يخفف العبء على الإدارة المركزية من تراكم الملفات والقضايا، ومعالجتها في حينها .

ب - المزايا المتعلقة بالرئيس أو المفوض:

1/توفير الوقت والجهد الكافي للرئيس المفوض، لكي يتفرغ للمهام الإستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة للمؤسسة الإدارية التي يديرها مثل التنظيم والتوجيه والتخطيط والإشراف والتنسيق وتحديد السياسات التي تتمناها الإدارة المستهدفة إلى تحقيق أغراض محددة للمؤسسة والبث فيها على أحسن وجه ومنح التفويضات في المسائل والشؤون اليومية البسيطة4 .

2/ منح الرئيس الإداري فرصة إختيار من يحل محله، بحيث لا ينبغي أن يقوم الرئيس الإداري بالتفويض لمرؤوسيه هو التخفيف من الأعباء التي يتحملها فحسب لأنه إذا اكتفى بهذا فانه لا يحقق جديد ويعتبر إلا وهما من حيث الفاعلية، ولهذا يجب أن يتجه إلى تحقيق أهداف أخرى منها منح الرئيس فرصة اختيار من يحل محله من المرؤوسين في حالة غيابه أو حدوث حالة غير متوقعة تجعله لا يتمكن

[1] منور كر بوعي، المرجع السابق، ص 76.
[2] عبد الفتاح حسن، التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دون طبعة ،دار النهضة العربية، مصر 1980-1981 ، ص59.
[3] خالد فايز لحويلة العجمي ، المرجع السابق ، ص 54.
[4] عبد الغني عبد الله بسيوني ، المرجع السابق ، ص 125.

من ممارسة مهامه . وكذلك تفويض جزء من اختصاصاته يحقق استمرارية وديمومة العمل الإداري لذا يعتبر التفويض عنصر من عناصر القيادة الماهرة1.

ج- المزايا المتعلقة بالمرؤوسين:

1/ يؤدي إلى إشباع حاجات المرؤوسين النفسية من خلال رفع الروح المعنوية لهم وإحساسهم بالمسؤولية، وهذا ما يؤدي إلى رفع قدرتهم وجديتهم في العمل، حيث أن التفويض يعد وسيلة من وسائل إشباع الحاجات النفسية للمفوض إليه ،كالأمان والعدالة والأمل في نطاق العمل وتطوير قدراته النفسية وتجعله يرى أنه جزء من الجهاز الإداري و تنمو فيه روح المبادرة، فهي تتيح للموظف جوا أكثر سهولة لأداء واجباته2 .

2/تدريب المرؤوسين على سرعة إصدار القرارات المتعلقة بالمؤسسة واختيار أنسبها مما يخلق جو يسوده الارتياح والتعاون وتوفير مناخ ديمقراطي يساهم على رفع كفاءة العمل وتبادل الخبرات بين الموظفين وكل هذا يؤدي إلى تبدد الشعور بالتسلط والخوف بين كل من المدير والمرؤوسين الأمر الذي يكون له مردود إيجابي على الإداري3.

ثانيا : الصعوبات العملية للتفويض

تتلخص في صعوبات شخصية متعلقة بشخص المفوض والمفوض إليه، وصعوبات تنظيمية تخص الجهاز الإداري

أ-الصعوبات المتعلقة بالمفوض:

1/ التعطش للسلطة وذلك من خلال حب الذات والسيطرة والأنانية يجعل من الرئيس يعتقد أن عملية التفويض هي اعتراف بعجزه عن القيام بواجباته ومهامه.

ويعتبر ذلك سلب واغتصاب لاختصاصه ولذلك يتمسك بها حتى لو كانت بسيطة وثانوية، وهذا راجع لحب السلطة والرغبة للظهور بالقوة أمام المرؤوسين، وأن التفويض يضعف نفوذه فالرئيس الإداري يعتقد أن قوته وإحساسه بذاته نابعة من خلال الوظيفة وإن تم تفويض جزء من اختصاصاته يضعف نفوذه ومكانته الاجتماعية4 .

[1] عبد الغبي عبد الله بسيوني ، المرجع السابق، ص 127.
[2] عيد قريطم ، المرجع السابق، ص 86.
[3] خالد فايز لحويلة العجمي ،المرجع السابق، ص54.
[4] المرجع نفسه ، ص 56.

2/ ضعف ثقة الرئيس الإداري في مرؤوسيه قد يكون ذلك إلى إعتبارات نفسية بحته لدى الرئيس لا أساس لها من الصحة أو عدم تدريب المرؤوس على تحمل مسؤوليات جديدة1.

3/ خشية الرئيس من منافسة المرؤوس له ، ومخافة ظهوره على الساحة الإدارية .وخاصة إذا كان ذو كفاءة عالية وله القدرة الكاملة على تولى صلاحياته2 .

4/ إنعدام الثقة لدى الرئيس في مرؤوسيه يؤدي به إلى عدم تفويضهم وذلك للتشكيك بقدرتهم على إدارة الأعمال والخوف من انتشار أسرار العمل خارج المؤسسة الإدارية و لهذا يخلق الرئيس جوا من اللاثقة داخل الإدارة مما يؤثر سلبا على تقديم الخدمة العمومية وسيرورتها .

5/نقص الخبرة والكفاءة لدى الرئيس الإداري بعملية التفويض يجعله يحجم على ذلك ويتردد في اتخاذ قرار بتفويض جزء من إختصاصاته خوفا من عدم مقدرته على إحكام السيطرة والرقابة على عمل المفوض إليه3.

ب- الصعوبات المتعلقة بالمفوض إليه:

1/ عدم امتلاك المفوض إليه الخبرة الكافية وهذا راجع لعدم امتلاكه للمؤهلات العلمية وكذلك الخبرة الكافية التي يستطيع ويتمكن بصورة صحيحة من مزاولة الاختصاصات التي فوض فيها4 .

2/ عدم منح المفوض إليه السلطة الكافية مما يجعله يعاني في إنجاز الأعمال على أحسن وجه وبالتالي يتعرض إلى اللوم، والمساءلة أو حتى العزل من طرف رئيسه الإداري.

3/ الشعور بعدم الثقة بالنفس حيث يشعر المرؤوس بأنه لا يستطيع القيام بإنجاز ما فوض فيه، وبذلك يكون متردد في القرارات التي سوف يصدرها وشعوره بعدم قدرته على تحمل المسؤولية.

4/ التدخل المستمر من جانب المفوض وذلك لحرصه على الاختصاصات المفوضة. كذلك رجوع المفوض إليه إلى الأصيل في كل شيء متعلق بالاختصاصات المفوضة إليه ،وبالتالي هذه العوامل تؤدي إلى فقدان التفويض أهميته وفائدته المرجوة5.

[1] عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص 199.
[2] محمد خليفي ، المرجع السابق، ص 35.
[3] عبد الغنيعبد الله بسيوني ، المرجع السابق، ص 131.
[4] المرجع نفسه ، ص136.
[5] خالد فايز لحويلة العجمي، المرجع السابق ، ص 58.

5/ ضعف الحوافز التشجيعية سواء كانت مادية أو معنوية من طرف الرئيس الإداري على تنفيذ الاختصاصات المفوضة للمرؤوسين على أحسن وجه وتحقيق الفائدة المرجوة من عملية التفويض تجعل من المفوض إليه لا يهتم بتنفيذ ما فوض إليه.

ج - الصعوبات التنظيمية:

تتعلق هذه الصعوبات بالهيكل التنظيمي للجهاز الإداري من حيث طبيعته و قواعد تسيره ونلخصها فيا مايلي1.

1/ عدم وجود خطة واضحة المعالم لدى الإدارة حيث متى كان لها خطة وأهداف تسعى للوصول إليها فإن الرئيس الإداري يستطيع اللجوء إلى عملية التفويض من أجل بلوغ ما سطر له.

2/ اختلاط المسؤولية وتجزئة الاختصاصات وهو ما يؤدي إلى الخروج عن هدف التقوية.

3/ عدم إيمان المستويات العليا بفعالية التفويض نظرا لأن ظاهرة التفويض هي ظاهرة تنحدر من الأعلى.

4/ عدم وجود سياسة طويلة المدى للإدارة وعدم تحديد أهداف وعدم وجود رقابة إدارية فعالة.

5/ كبر وصغر حجم الجهاز الإداري ، أي أن المنظمات الكبيرة في حاجة أكبر من المنظمات الإدارية الصغيرة إلى عملية التفويض للقضاء على المركزية الإدارية.

ثالثا: الحلول المقترحة لعلاج هذه الصعوبات

تتعلق بحلول لعلاج الصعوبات النابعة عن الرؤساء ، وأخرى لعلاج الصعوبات التي ترجع إلى المرؤوسين و أيضا مقترحات لإصلاح التنظيم الإداري

أ - الحلول المقترحة للرؤساء:

1/ تصحيح الأفكار التي ينتجها بعض الرؤساء والذين يرون أنا التفويض انتزاع للسلطة ويشكل خطراً على منصبهم، وإنما هو مجرد وسيلة تهدف لتخفيف الأعباء عنهم .

2/ منح المرؤوسين القيام ببعض الاختصاصات الثانوية وتقبل أخطاء المفوض إليه وعدم التدخل المستمر في أعماله وتصرفاته.

[1] السعيد محمد بن قارة، التفويض الإداري ومدى آثاره في فاعلية الإدارة، اطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر،2009-2010 ،ص 183 – 184.

3/ يجب على الرئيس تدريب مرؤوسيه على القيام ببعض الاختصاصات غير الهامة من أجل خلق روح التعاون والتفاهم في أداء الوظيفة الإدارية 1.

4/ توفير رقابة دورية رشيدة ومتزنة وهادفة بين الرئيس والمرؤوس

ب - الحلول المقترحة على المرؤوسين2:

1/ منح المفوض إليه القدر اللازم من السلطة والحوافز المادية والمعنوية، وذلك من خلال المكافئات المالية والترقيات في الوظائف .

2/ منحهم مجموعة من الصلاحيات لأجل تقوية الثقة بهم وتأمينهم ضد الخوف من المساءلة والعقاب والتهرب من المسؤولية.

3/ تدريبهم على إنجاز الأعمال الإدارية المفوضة إليهم بأبسط الطرق وأسرعها وذلك حسب قدراتهم الوظيفية والقيادية وتلائمها مع الاختصاص المفوض.

ج - الحلول المقترحة لإصلاح التنظيم الإداري3

1/ تحديد الخطط والسياسات العامة بوضوح تام ، وذلك من خلال تخصيص كل عمل في المنظمة الإدارية لإنجاز مخطط معين.

2/ تطبيق مبادئ التنظيم والإدارة العامة السليمة على كافة المنظمات الإدارية المختلفة .

3/القيام بالتفويض من أجل تحقيق المصلحة العامة .

4/ توفير وسائل الاتصال الحديثة داخل المنظمة الإدارية.

[1]شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 583 - 584 .

[2]سمية بابا ، التفويض الإداري في ظل النظام القانوني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة البليدة ، 2011 - 2012، ص 136.

[3]عبد العظيم عبد السلام ،التفويض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 1996 ،ص 90-91.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال هذا الفصل أن التفويض الرئاسي هو وسيلة قانونية استثنائية تلجأ إليه سلطة تنفيذية أو مؤسسة دستورية تفوض بموجبها بعضا من اختصاصاتها إلى سلطة أخرى بموجب نص دستوري يجيز لها صراحة ذلك التفويض ، ويجب أن يكون جزئيا يقوم على مبدأ لا تفويض في التفويض، ويجب أن يكون مؤقتا ينتهي ويزول وفق طرق قانونية معينة، وقد تشوبه أثناء ممارسته بعض العوائق، وجب علينا طرح بعض الاقتراحات لمعالجتها من أجل تحقيق فعالية الجهاز الإداري وتخفيف عبء المسؤوليات المرمية على عاتق الرئيس.

الفصل الثـاني

الإطار التطبيقي للتفويض الرئاسيفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تمهيد:

إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020متمثل في رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الإقتراع العام والثاني ممثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية حسب الحالة.

اعتبارا أن لرئيس الجمهورية مكانة متميزة لكونه القائد الأعلى للجهاز التنفيذي ورئيس الدولة وحامي الدستور، فقد أولى تعديل الدستور الأخير سلطات وصلاحيات واسعة سواء ما تعلق منها بمكونات السلطة التنفيذية باعتباره المتصدر لهرم هذه السلطة ، أو ما تعلق منها بالسلطة التشريعية تجسيد لفكرتي التعاون والتوازن بين السلطات خاصة ما تعلق منها بالعمل التشريعي، وكذا الحال بالنسبة لتأثيره على تشكيل وعمل الجهاز القضائي .

إن هذه السلطات كأصل عام أصبحت لصيقة بشخص رئيس الجمهورية بحيث لا يجوز له التنازل عنها أو تفويضها لغيره مهما كانت الظروف وهذا ما أكدته المادة 93 من الدستور.

أما الاستثناء المضاف الذي جاء به الدستور تم الاعتراف صراحة لرئيس الجمهورية أن يفوض بعضا من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا لما تضمنته الفقرة الأولى من نص المادة 93 من الدستور.

بالرجوع إلى مضمون المادة 93 من التعديل الدستوري 2020، لم تحدد لنا صراحة السلطات القابلة للتفويض، لكنها كرست بمفهوم المخالفة وحددت لنا بوضوح السلطات غير القابلة للتفويض، فما خرج على أحكام هذه المادة فهي تعتبر سلطة قابلة للتفويض.

ومن ناحية أخرى أجاز المشرع لرئيس الجمهورية حق تفويض التوقيع لبعض الأجهزة الخاضعة لسلطته الرئاسية.

وعليه نتناول في هذا الفصل سلطات رئيس الجمهورية غير القابلة للتفويض في (المبحث الاول) وسلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض والجهات المفوض لها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يعتبر رئيس الجمهورية الرجل الأول في الدولة ويأتي هذا الأمر كنتيجة حتمية لما يتمتع به من الناحية الدستورية من سلطات وصلاحيات واسعة، نظراً لمركزه القانوني الممتاز الذي منحه إياه الدستور1، إذ يستحوذ على العديد من السلطات ويباشرها لوحدة دون تفويض، فأصبحت هذه السلطات لصيقة بشخص رئيس الجمهورية، إذ يمنع عليه تفويضها بأي حال من الأحوال، وبذلك يضمن بموجبها مكانة سامية ومركزا قويا، وللوصول لتحديد مكانة رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري وبالتحديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020يجبرنا على دراسة وتحليل سلطاته غير قابلة للتفويض المخولة دستوريا والتي نميزها في حالتين: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في الحالات العادية (المطلب الأول)، ثم سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في الحالات غير العادية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في الحالات العادية

منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات التدخل في المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي وذلك في دستور 1996 وهو ماتبينه التعديلات الدستورية وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي يسمح له بممارسة اختصاصات كثيرة ومتنوعة في الحالة العادية ومن أجل الإحاطة بصلاحيات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في الحالة العادية خلال التعديل الدستوري لسنة 2020نتطرق في (الفرع الأول) إلى سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال التنفيذي أما (الفرع الثاني) نتطرق فيه إلى سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال التشريعي، في حين أن (الفرع الثالث) خصصناه إلى سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال القضائي .

الفرع الأول : سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال التنفيذي

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في المجال التنفيذي حسب ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث يمارس سلطاته وصلاحياته في هذا المجال طبقا للأصول والضوابط التي يضعها الدستور وتتمثل هذه السلطات في مجال التعين والعزل(أولا)، وسلطته في رئاسة مجلس الوزراء (ثانيا)

وعلى هذا الأساس نقوم بتوضيح هذه السلطات على النحو التالي:

[1] عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة فقها وتشريعا، الطبعة الثالثة، دار الهدي، الجزائر، 2005 ، ص 60.

أولا: سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين والعزل

يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى للدولة بسلطة التعيين والعزل في مختلف الوظائف وهي محددة دستوريا لا سيما في نص المادتان 91 و 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020،1 فلا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويض عملية تعيينهم لغيره حسب المادة 02/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أ – تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

يحتل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكانة بارزة في السلطة التنفيذية لكونه المسؤول عن الوزارة، فهو يجسد الحكومة وقائدها،2 ويمتلك رئيس الجمهورية سلطة تعيينه دون غيره، وذلك تبعا للمادة05/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه3، "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه".

فهذه المادة توضح سلطة وحرية رئيس الجمهورية المطلقة في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ولا يجوز تفويض هذه السلطة لشخص آخر وهذا ما أوضحته المادة 02/93 في التعديل الدستوري لسنة 2020.

لكن تم تقيد سلطة رئيس الجمهورية بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة2020 ، وبما تسفره الانتخابات ورهنته. بنتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، عوض إعطاء أو ترك له حرية مطلقة في اختيار الشخصية التي يراها مناسبة لتولي هذا المنصب4وتنص بما يلي:

"يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، ويقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية."

[1] المادتان (91 و92) من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2018، ص 208 .
[3] المادتان (05/91 و 02/93) من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[4] ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد 03، العدد 1، 2020، ص 207.

إن الدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة أو صلاحية تقديرية واسعة في تعيين وعزل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فإن هذا الأخير مهدد في أي وقت أو لحظة دون أي قيد بإنهاء مهامه بناء على نص المادة 91/ 05من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف رئيس الحكومة وهو منبثق عن الأغلبية البرلمانية كما ذكرنا سابقا، وكذلك أعفى رئيس الجمهورية من استشارة البرلمان وهذا حسب نص المادة 05/91 خلافا لما تضمنته المادة 05/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

ب – تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم:

إن رئيس الجمهورية في الجزائر ينفرد بسلطة تعيين أعضاء الحكومة وإعفائهم من مهامهم ، حيث تنص المادة 104 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أنه1:"يعينرئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراع من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، ومن خلال هذا النص يلاحظ أن اختصاص تعيين أعضاء الحكومة جعله الدستور اختصاص مشترك بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس الجمهورية، حيث منح الأول اختصاص الاقتراح، والثاني اختصاص التعيين.

أما بالنسبة لإنهاء مهام الوزراء فليس هناك نص صريح يعني بذلك لكن ذلك يستنتج من قاعدة "من يمتلك سلطة التعيين يمتلك سلطة العزل".2

ج- التعيين في الوظائف المدينة والعسكرية:

إن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لا تقتصر على ما ذكر سابقا، إذ أن الدستور أسند له بصفته مسؤولا عن الدفاع ومقرر السياسة الخارجية وموجهها التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أسندت له سلطة التعيين في الوظائف المدينة والعسكرية حيث نصت على3"يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

-الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

[1] المادتان (103و 104)، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
[2] محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الدستورية، منشوراتجامعة بن باجي بالمختار، عنابه، ص 83.
[3] المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيس مجلس الدولة .

- الأمين العام للحكومة

- محافظ بنك الجزائر .

- القضاة .

- مسؤولي أجهزة الأمن.

- الولاة .

- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن التعين الذي يقوم به رئيس الجمهورية يمس الوظائف ذات المراكز الحساسة والهامة في الدولة أين يمكن للرئيس أن يتحكم فيها.

وتطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020فقرة 02 يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة والتي تقابلها المادة 93فقرة 02 التي تبين صراحة أن هذه السلطات أصيلة لرئيس الجمهورية ولا يجوز تفويضها،[1] وتفصيلا لها صدر المرسوم الرئاسي 20 / 39 ،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 122/20 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

حيث جاء في المادة الأولى منه على أن2 "يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

[1] المادتان (92 / 02 و 93/ 02) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المرسوم الرئاسي رقم:20 - 39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، الجريدة الرسمية ،العدد 06 ،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 20 - 122 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية ،العدد 30، 2020.

ويعين كذلك في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والعدل والداخلية والجماعات المحلية والتهنئة العمرانية والمالية .

كما يعين مديري الجامعات ومسئولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يعين مسئولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم ،ويعين رئيس الجمهورية أيضا الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات، وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه "وزيادة على ذلك هناك بعض التعيينات على مستوى المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 على طريقة أخرى لتنفيذها لذلك يصبح رئيس الجمهورية المكلف الوحيد بتعيينهم ولا يجوز تفويض تعيينهم لغيره.

يعين رئيس الجمهورية أيضا (04أعضاء) من المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة: حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" طبقا لأحكام المادة 199 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 12020.

نصت المادة 201 من الدستور على أنه:" يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها، لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد"،2وبموجب المادة 21 من الأمر رقم : 21-1 المتعلق بنظام الانتخابات تم حصر عدد الأعضاء بعشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج3.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى وفقا لنص المادة 207 من التعديل الدستوري التي تنص على أنه:" يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من(15) عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم ".

[1] المادتان(186و 03/199)، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
[2] المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3]. المادة 21 من الأمر رقم :21 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية، العدد17، 2020 .

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى حسب المادة 213 / فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020،1 ويتم تعيين رئيس المجلس و 04 أعضاء من الجالية بالخارج وفقا لما جاء في المادة 5،والمادة 06 / ف 02 من المرسوم الرئاسي رقم : 2139/21المتضمن تشكيلة المرصد الوطني.

وكذلك يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس الأعلى للشباب ومهامه الأخرى،3 وفقا للمادة 214/ 03 من الدستور، وحسب المادة 07 / 07 المرسوم الرئاسي رقم : 21 –4.416المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشاب.

نصت المادة 217/ 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات"5.

ويتم التعيين في هذه المهام بموجب مرسوم رئاسي ولا يجوز تفويضها إلى غيره.

ثانيا:سلطة رئيس الجمهورية في رئاسته لمجلس الوزراء

يتولى رئيس الجمهورية أيضا ضمن اختصاصاته في المجال التنفيذي رئاسة مجلس الوزراء وذلك طبقا لنص المادة 91/ 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بشكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية "6.

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحية رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء كما نص على بعض السلطات التي تمارس داخله دون تحديد لنظام سير عمل هذا المجلس وآليات اتخاذ القرارات فيه، كما أنه لا يوجد أي نظام داخلي يحدد كيفيات وإجراءات انعقاد اجتماعات المجلس، غير أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد الجداول أعمال مجلس الوزراء وذلك عن طريق الأمانة العامة للحكومة التي تعد أحد المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية7.

[1] المادتان(207و4/213)من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 21 - 139 ، المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، الجريدة الرسمية، العدد29، 2021.

[3] المادة 03/214 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] المرسوم الرئاسي رقم:21 - 416 ،المؤرخ 20 ربيع الاول 1443 الموافق ل27 أكتوبر2021، يحدد مهام تشكيل المجلس الأعلى للشباب وتشكيله وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية ،العدد83 ،2021.

[5] المادة 217 / 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[6] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013ص110.

[7] المرجع نفسه ، ص 110 .

يحضر الأمين العام للحكومة بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة، كما يعد خلاصة نقاشات المجلس والنتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة1.

حدد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الصلاحيات التي يجب أنيمارسها رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء فعلاوة على التعيينات التي اشترط الدستور أن تتم داخل هذا المجلس، يجب على رئيس الجمهورية إعلان التعبئة العامة في مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وكذا الشأن بالنسبة لإعلان حالة الحرب حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري الأخير، كما أوجبت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئيس الجمهورية أن يتخذ الأوامر التشريعية داخل المجلس2.

الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال التشريعي

لقد أقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية ممارسة الجانب التشريعي وضع جزء من المنظومة القانونية إلى جانب السلطة التشريعية صاحب الحق الأصيل، من أجل استمرار النشاط التشريعي وعدم توقفه وخاصة في الظروف غير العادية والعاجلة، فهي تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية الأصيلة التي لا يجوز تفويضها لغيرة والمتمثلة في سلطة إصدار القوانين وطلب قراءة ثانية (أولا)، وحق اللجوء إلى الاستفتاء (ثانيا) والمصادقة على المعاهدات (ثالثا) وسلطة التشريع بالأوامر

(رابعا) وممارسة السلطة التنظيمية (خامسا)، وحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة (سادسا)، وأخيرا توجيه خطاب للبرلمان (سابعا) وسنتطرق لهذه الصلاحيات كالآتي:

أولا: سلطة إصدار القوانين وطلب قراءة ثانية لها

يتولى رئيس الجمهورية إصدار القوانين حسب المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت في فقرتها الأولى: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه" ،ويعتبر إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية إجراء لازما وضروري لكي يصبح القانون نافذا، وإثبات أن الرئيس لا يعارض القانون نظرا لأن الدستور خوله حق "قراءة ثانية " في قانون تم التصويت عليه في غضون (30 يوما) الموالية لتاريخ المصادقة عليه، حسب نص المادة

[1]المرسوم الرئاسي رقم :23-331مؤرخ في:10ربيع الأول عام 1445 الموافق ل 26 سبتمبر 2023 يتضمن اعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية ، العدد62،2023.

[2]المواد . 99 و 100 و 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

(149)1 ،وهي عبارة جديدة أستحدثها التعديل الدستوري لسنة 2020 "قراءة ثانية " بدل عبارة "مداولة ثانية " في التعديل الدستوري لسنة 1996 باعتباره حاميا الدستور، ويعتبر طلب إجراء قراءة ثانية بمثابة توقيف مؤقت لصدور القانون، حيث يلجأ رئيس الجمهورية إلى الامتناع عن إصدار القانون وإعادته إلى البرلمان للمصادقة عليه من جديد ، ويكون التصويت عليه في هذه الحالة بأغلبية ثلثي (3/2)أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة2.

ثانيا: حق اللجوء إلى الاستفتاء

الاستفتاء صلاحية في يد رئيس الجمهورية منحه إياها الدستور لغرض الاستفادة من ثقة الناخبين أثناء عهدته الرئاسية وذلك واضح في نص المادة من الدستور حيث يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية على طريق الاستفتاء،3هذا الحق أو الامتياز لرئيس الجمهورية لا يستطيع تفويضه لغيره حسب المادة 93 الفقرة الأخيرة، وهذا راجع لأهمية هذه الصلاحية وارتباطها بتقرير المصير الذي يبقى دائما بيد الشعب ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في تحديد موضوع الاستفتاء لأن المشرع لم يقيده بمواضيع محددة وترك المجال أمامه واسع4.

ومن أهم الاستفتاءات الشعبية في الجزائر استفتاء 1999 ، لقبول أو رفض السلم والوئام المدني وكانت الإجابة بنعم وصدر القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني5.

وكذلك الاستفتاء الدستوري لسنة 2020 الذي تم في 01 نوفمبر 2020 وتم التصويت فيه بنعم على مستوى الدستور وصدر مرسوم رئاسي بإصدار التعديل الدستوري ونشره في الجريدة الرسمية.

ثالثا: المصادقة على المعاهدات

أعطى التعديل الدستوري لسنة 2020 الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وهذا حسب نص المادة 91 / 12 التي تنص"6يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها "، نظراً لأهمية هذه المعاهدات وطبيعتها نص كذلك الدستور في المادة 153 على أنه7يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود

[1] المادتان(148و149) من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ،المرجع السابق، ص 94.
[3] المادة 91-9من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[4] سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 95-96.
[5] القانون رقم: 99 - 08 المؤرخ في29 ربيع الاول عام 1420 الموافق ل13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، 1999 .
[6] المادة 12/91من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[7] المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، وتصبح هذه المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية أسمى من القانون1،وهذا حسب المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسموا على القانون ".

رابعا :سلطة التشريع بالأوامر

يعد التشريع ذلك الاختصاص الأصيل للبرلمان حيث تتولى السلطة التشريعية بوضع القوانين وذلك وفقا ما حددها الدستور، لكن في حال وضع القانون لا تقتصر فقط على السلطة التشريعية وإنما يمدد إعداد التشريع أي من القواعد القانونية إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية2، حيث منح له الدستور سلطة التشريع بأوامر كمظهر من مظاهر النظام البرلماني لأن هذه السلطة مقيدة من طرف المؤسس الدستوري.3

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر ضمن نص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مسائل عاجلة، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، كما أنه يمكن أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية المنظمة بموجب المادة 98 من الدستور ، كما يمكنه أن يصدر مشروع قانون المالية بموجب أمر رئاسي إذا لم يحظ قانون المالية بمصادقة البرلمان وهذا طبقا لأحكام الدستور4.

يتوجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية، بشأن دستورية هذه الأوامر وعلى المحكمة الدستورية أن تقرر في مدى دستوريتها في أجل لا يتجاوز حده الأقصى(10 أيام)كما أنه يحضر على رئيس الجمهورية أن يفرض سلطته في مجال التشريع بالأوامر المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، وهي تمثل اختصاص تشريعي لرئيس الجمهورية يمارسه في حالات استثنائية ووفقا لمجموعة من الضوابط الدستورية.5

[1] المواد (12/91و153و 154) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] لعقوب عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 1152.

[3] أحسن غريبي، التشريع بالأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة شاملة للحقوق، جامعة 20 أوت سكيكدة ،سبتمبر 2021، ص 64.

[4] المادتان:(8 9و142) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5] منقور قويدر، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة - قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 01، 2022، ص 956 – 969.

خامسا: سلطة رئيس الجمهورية في مجال التنظيم

يتولى رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة، حيث نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"[1].

من خلال نهى المادة يظهر بأن المؤسس الدستوري يميز بين السلطة التنظيمية التي يتولاها رئيس الجمهورية والتي تتعلق بوضع قواعد عامة ومجردة خارج المجالات المخصصة للبرلمان، وبين المجال التنظيمي الذي يتمثل في تطبيق القانون، وهو يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

وأيضا تم الإشارة في نص المادة 91أنه يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية ويوقع المراسيم الرئاسية وبالمقابل تؤكد الفقرة الأخيرة من نص المادة 93 أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال تفويض أحكام المادة 91 من تعديل 22020.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطات تنظيمية واسعة وغير محدد ومستقلة وهذا ما يجعلها تطال جميع الميادين ويستثنى فقط مجالات القانون المحدد في المادتين 139 – 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كاختصاص للبرلمان3.

إن السلطة التنظيمية عموما تمثل صلاحية رئيس الجمهورية في وضع قواعد عامة ومجردة تكفل تفسير وتطبيق القوانين التي يسنها المشرع، ولاشك أن للسلطة التنظيمية المستقلة بهذه الصورة مظهرا سياديا له قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة ،وتعد اختصاصا تشريعيا منافسا لتشريع البرلماني4.

سادسا : حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة

نصت المادة 151 من الدستور على أنه : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتجري هذه الانتخابات في كلا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ، وإذا تعذر تنظيمه في هذا

[1] المادة 141من التعديل الدستوري 2020.
[2] المادتان (91 و93) من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3] المادتان (139و140) من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[4] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ،المرجع السابق، ص 90.

الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية1.

يعتبر حق الحل الذي يمارسه رئيس الجمهورية من أخطر الوسائل الرقابية التي يملكها في مواجهة البرلمان والمقصود به إنهاء مهام مدة المجلس النيابي قبل النهاية للعهدة البرلمانية للمجلس، ولكن هذا الحل يبقى مقيد بشروط و حالات عددها المشرع الجزائري دستوريا وهي :

أ- عند رفض الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي .

ب- عند عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

ج-لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لحل المجلس وهذا مؤكد في نص المادة 151.

ينتج من هذا الحل اللجوء إلى انتخابات تشريعية مسبقة أو سابقة لأوانها ، هذا الحق شخصي وهذه السلطة لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويضها إلى غيره وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 93من تعديل 2.2020

هذا ما لجأ إليه الرئيس الحالي للجزائر حيث أصدر مرسوم رقم:21 -77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني واللجوء إلى انتخابات تشريعية مسبقة،3 وهذا حسب أحكام المادة 91 - 7 والمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

سابعا: توجيه خطاب للبرلمان

بالرجوع لنص المادة 150 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاب إلى البرلمان ".4

لكنها لم تحدد الغرض من الخطاب أو آثاره القانونية والسياسية كما أنه لم يرتبط بفكرة معينة أو إجراءات خاصة فهي تخضع لسلطة تقديرية لرئيس الجمهورية ،فالخطاب امتياز خاص لرئيس الجمهورية وشخصي لا يرتبط بأي استشارة أوأي رأي، كما أن البرلمان محروم من إبداء أي ردت فعل

[1] المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020،مراحل التعديل، المنظوم المستجد، الطبعة الأولى، دار الجسور، 2011، ص90.

[3] المرسوم الرئاسي رقم : 21- 77 المؤرخ في 21 فيفري 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني واللجوء إلى انتخابات تشريعية مسبقة ، الجريدة الرسمية ،العدد14 ،2021.

[4] المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أو إثارة مناقشة ، و يفترض أن الخطاب ما ينويه رئيس الجمهورية إما قد تكون توصيات، أو إعلام البرلمان بقرار معين مثل اللجوء إلى الاستفتاء ، أو وجهة نظر معينة أو الضغط على البرلمان.

ولقد منع المؤسس الدستوري من تفويض هذه السلطة في منطوق المادة 93 نظرا لتأثيرها إتجاه البرلمان وسياسته التشريعية بسبب سلطة المحل التقديرية التي يملكها رئيس الجمهورية .1

الفرع الثالث: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال القضائي.

بالإضافة إلى الاختصاصات التنفيذية والتشريعية الواسعة لرئيس الجمهورية فإن له كذلك صلاحيات قضائية، بحكم أنه قاضي القضاة، وبالتالي فرئيس الجمهورية لـه ثلاث صلاحيات أساسية هي : (أولا) تعيين القضاة ،(ثانيا) رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، (ثالثا) حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها.

أولا : تعين القضاة وإنهاء مهامهم

لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة، وإنما يحوز عليها رئيس الجمهورية، باعتباره هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء2وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون العضوي رقم : 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي اعتبرت المجلس الأعلى هيئة تداولية.3

الجدير بالذكر أن هناك عدد من المناصب النوعية والتي يتولى فيها التعيين من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي ، وذلك دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء وذلك طبقا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة2020، وهناك تعيين في الوظائف النوعية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وهذا حسب نص المادة 181 من نفس التعديل الدستور لسنة 2020، وهذا ما أكدته المادتين 49 و50 من القانون العضوي: 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء4.

[1] لمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة 2001، ص 530 .

[2] أحسن غربي ،المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد15، العدد02،سنة 2020، ص81.

[3] المادة 3 من القانون العضوي: 04 -11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، 2004.

[4] المادتين(49 و 50) من القانون العضوي 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وأيضا تعود سلطة عزل وإنهاء مهام القضاة إلى رئيس الجمهورية وذلك وفقا لقاعدة توازي الأشكال بواسطة مرسوم رئاسي فردي وأنه لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض اختصاص تعيين القضاة وإنهاء مهامهم لأي مؤسسة كانت وذلك طبقا للمادة 93 – 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا : ترأس المجلس الأعلى للقضاء

أسند المؤسس الدستوري رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية نظرا لأهمية هذه المؤسسة وخطورة المهام المسندة لها ".1

فقد نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء كما تم دسترة التشكيلة الجديدة لهذا المجلس في هذه المادة، والتي كانت تشكيلتها منصوص عليها في القانون العضوي رقم : 04 - 12 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 12 - 22 – المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـــ 27 يونيو 2022 ، ويتضح عمل وسلطة رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري2020 في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك أن يمارس رئيس الجمهورية سلطته ويكلف الرئيسية الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس وله أيضا صلاحيات اختيار شخصين خارج سلك القضاة بحكم مراتبهم وكفاءاتهم.

بالرجوع لنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين لنا بأن صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تعود لرئيس الجمهورية وهي غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره نائب للرئيس.2

ثالثا : حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها

حق إصدار العفو الرئاسي مرتبط بشخص رئيس الجمهورية بوصفه قاضي القضاة وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء ومن ثم خول الدستور ممارسة هذا الحق لرئيس الجمهورية بحكم المادة 91-8 " يضطلع رئيس الجمهورية بالوظائف التالية ومن بينها سلطة إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها".

منح المؤسس الدستوري إصدار العفو بصفة مطلقة دون أي قيود تحول دون ممارسة هذا الحق بشكل يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذي أقر من أجله والحفاظ على السكينة والنظام العام في المجتمع،

[1] أحسن غربي ،المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المرجع السابق ، ص 72.
[2] المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ولكن قبل القيام بأي إجراء يتعلق بالعفو الرئاسي يلتزم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري ل2020.1

وممارسة حق العفو هو اختصاص حصري مرتبط بشخص رئيس الجمهورية فلا يجوز تفويض هذا الاختصاص لغيره عملا بنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

ومن أمثلة المواضيع التي أصدر فيها العفو الرئاسي من طرف الرئيس الحالي نجد:العفو الذي أصدر بتاريخ: 20/02/2020 تم الإفراج عن 35 على الأقل من معتقلي الحراك .2

العفو الذي أصدر بتاريخ : 01/04/2020 لفائدة 5037 محبوسا.3

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في الحالات غير العادية

قد تمر البلاد بظروف استثنائية نتيجة اضطرابات تؤثر على الوضع العام والحالة الأمنية مما يجعل سير المؤسسات غير منتظم، وتهدد الحالة الأمنية للبلاد مما يربك المؤسسات الدستورية وتهدد الأمن الوطني، مما خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية وبحسب خطورة وجسامة الظرف أن يقرر إحدى الحالات الواردة حصرا في التعديل الدستوريلسنة 2020 والتي جعل لها عنوان مستحدثا" الحالات الاستثنائية "وجاء ترتيب هذه الحالات حسب درجة خطورة الظروف ولا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في إقرار هذه الحالات لغيره حسب المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و تتمثل هذه الحالات في حالة الطوارئ و الحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب فوضعها على التوالي في الفروع التالية :

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في إقرار حالتي الطوارئ والحصار

يقصد بحالة الطوارئ والحصار أنها ذلك النظام الاستثنائي الذي يتم إعلانه لدفع الخطر الذي أصاب البلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة4 وذلك عن طريق توسيع سلطات الشرطة في

[1] المادتان(91/2و182)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] المرسوم الرئاسي رقم : 20- 37 المؤرخ في 07 جمادى الثانيةعام 1441الموافق ل 1 فبراير سنة 2020 يتضمن إجراء العفو الرئاسي الجريدة الرسمية ، العدد 06، 2020،ص06-07.
[3] المرسوم الرئاسي رقم : 20-40، المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1441الموافق ل 6 فبراير سنة 2020 يتضمن إجراء العفو الرئاسي الجريدة الرسمية ، العدد 07، 2020،ص05-06.
[4] أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، مارس 2021، ص 40.

مجال الأمن حيث تخول لرئيس الجمهورية اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهة الوضع لتفادي اللجوء إلى الظروف الاستثنائية.1

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه"2 لا يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما (30)بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدد قانون عضوي لتنظيم حالة الطوارئ أو حالة الحصار".

من المعروف أن السلطة التشريعية هي المختصة في إعلان حالة الطوارئ لكن بسبب ظروف منعت رئيس الجمهورية باتخاذ تلك التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن واستقرار الدولة 3.

قام المؤسس الدستوري بالجمع بين حالتي الحصار والطوارئ وذلك في نص المادة 97 إلا أن هناك فرقا بينهما من حيث الأسباب والخطورة وعليه نجد حالة الحصار أنها متصلة بالأعمال التخريبية والمسلحة وأيضا أثناء حدوث الكوارث الطبيعية، أما حالة الطوارئ التي تعتبر مرحلة دولية للحالة الاستثنائية، ومن هنا نستنتج أن حالة الحصار أكثر خطورة من حالة الطوارئ4 رجوعا إلى المرسوم الرئاسي رقم :92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ الذي ذكر الأسباب التالية:

المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني

التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير المتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني5.

[1] بلطرش مياسة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 01 ، جوان 2021، ص 484.

[2] المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] جميل عبد الله القائفي ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2006،ص202.

[4] فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، 2008،ص221-222.

[5] المرسوم الرئاسي رقم :92-44 مؤرخ في 5شعبان عام1412الموافق ل 9 فيفري1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ،1992.

وأشار أيضا المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المتضمن حالة الحصار الذي ذكر أهداف إعلان حالة الحصار1.

اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية لإقرار حالة الطوارئ والحصار على ضرورة احترام الشروط الموضوعية والشكلية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 97 ونذكرها كالتالي:

-اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية بغرض تقدير الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني أي تشخيص الوضع الأمني2 .

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة.

-استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني.

-استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

-استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية .

-صدور مرسوم رئاسي يتضمن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معلومة لا تتجاوز ثلاثين يوما (30).

الهدف من إعلان حالتي الطوارئ والحصار هو استتباب الوضع وذلك من خلال الحفاظ على النظام والأمن العمومين وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي ، وذلك قبل حدوث الضرورة الملحة التي دعت إلى تقرير حالة من الحالتين3 .

جدير بالذكر أن حالة الطوارئ أعلنت في الجزائر سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 والأسباب المذكورة آنفا، اتخذت جملة من الإجراءات لمواجهة هذه التهديدات. كتأهيل كل من وزير الداخلية والولاة لاتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على النظام العام ومنح الحكومة سلطة حل المجالس

[1] المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة الموافق 4يونيو1992 يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدةالرسمية، العدد10، 1991.
[2] المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3] حمزة نقاش ،الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 11،ص 45.

المنتخبة أو تعليق نشاطها بسبب تعطيل العمل الشرعي للسلطات العمومية، وقد تم إعلان حالة الطوارئ لمدة سنة، ولم ترفع إلا في سنة 12011

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إقرار الحالة الاستثنائية

إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عن تقرير حالة الطوارئ والحصار هذا الخطر وشيك الوقوع بحيث يحمل معه عنصر المفاجأة ويجعل السلطة أمام وضع استثنائي يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة، يقوم رئيس الجمهورية في هذه الحالة بتقرير الحالة الاستثنائية وفقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تبين الجهة المختصة بإعلانها وبسبب إعلان الحالة الاستثنائية وشروط وإجراءات إعلانها والآثار المترتبة عنها والهدف المنشود من إعلانها2 .

عملا بأحكام المادة98-01من التعديل الدستوري السنة 2020: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما"3.

طرأت على هذه المادة تعديلات خاصة في التحديد الزماني لمدة الحالة الاستثنائية التي كانت من قبل ، أما التعديل الجديد في نفس نص المادة 98-05 على أن " تمديد مدة الحالة الاستثنائية لا يتم إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتان معا"كما أن رئيس الجمهورية يوجه في هذا الشأن خطاب للأمة ويجمع غرفتي البرلمان وجوبا4.

لرئيس الجمهورية سلطة في إعلان الحالة الاستثنائية التي تعد سلطة خطيرة والتي تمس الحقوق والحريات العامة والفردية وعلى هذا الأساس أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية ويتم إعلانها بموجب مرسوم رئاسي 5.

أوردت تلك الشروط في نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة أساسا في:

-وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها .

[1] موساوي فاطمة، صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07 سبتمبر 2017، ص69.

[2] المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] أحمد عدة جلول ، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستور2020 ،مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020،ص162.

[5] الإبراهيم قو نصير تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري ، مذكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014، ص 86.

-إعلان الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون يوما (60).

-وجوب استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية الواردة في المادة 98 .

-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

-اجتماع البرلمان وجوبا.

عدم إمكانية تمديد حالتي الحصارأوالطوارئ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"[1].

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الإجراءات والأشكال التي أوجبت إعلانها، ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء ،الحالة القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية الإبداء الرأي بشأنها حسب نص المادة 98-6-7.

الهدف الأساسي من وراء تقرير و إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية جاء لمحافظة على استقلال الدولة والمحافظة على استقلال المؤسسات الدستورية التي تقود عليها الدولة.

الفرع الثالث : سلطة رئيس الجمهورية في إقرار حالة التعبئة العامة

يقصد بالتعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من الأفراد والعتاد والأموال تحت طلب الحكومة[2].

نصت عليها المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني"[3] .

فعلى رئيس الجمهورية إتباع الشروط والإجراءات المفوضة والشكلية التي حددتها المادة 99 من الدستور التقرير حالة التعبئة العامة وهي كالتالي:

-تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء.

-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن .

-استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

[1] المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] فوزي أوصديقي، المرجع السابق، ص 138.
[3] المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة2020.

فالإعلان عن التعبئة العامة بعد إجراء عملي أولي وتمهيدي يسبق الإعلان عن حالة الحرب ويلي الحالة الاستثنائية طبقا لما نص عليه الدستور"1 .

الهدف من إعلان تقرير حالة التعبئة العامة هو مواجهة خطر شديد حالي أو متوقع على الدولة خارجي أو داخلي كاحتلال جزء من أراضي الدولة من قبل دولة أخرى .

الفرع الرابع: سلطة رئيس الجمهورية في إقرار حالة الحرب

تتمثل حالة الحرب في المرحلة الحاسمة التي تكون أشد من حالة التبعية العامة والتي يكون فيها العدوان واقعا أو فعليا أو على وشك الوقوع حب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة2 . نص المشرع الجزائري على حالة الحرب في المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله : "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

-يجتمع البرلمان وجوبا.

-يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"3.

اشترط المشرع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية يجب مراعاتها من قبل رئيس الجمهورية المذكورة أعلاه نص المادة 100 من الدستور.

حيث أنه خلال المدة الزمنية للحرب يعلق العمل بالدستور طبقا لنص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،كما أن لا تجري انتخابات رئاسية في هذه الفترة فيبقى الرئيس في منصبه وجوبا حتى تنتهي الحرب.

أما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المنبثق قانونا(قبل تعديل 2020 كان أو حدوث مانع له) يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة وفي حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية مع رئاسة مجلس الأمة تمنح رئاسة الدولة إلى رئيس المحكمة الدستورية "4.

القرارات التي تصدرها السلطة المختصة أثناء إعلان حالة الحرب لا تخضع إلى الرقابة

القضائية لأن وجود الدولة في هذا الظرف تكون معرضة للخطر وأن الدولة هي أسبق من القانون وواجب الحماية والمحافظة عليها حتى وإن ألزم الأمر مخالفة القانون"5 .

[1] تقية توفيق ، تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون ،المجلد 07 العدد03، 2021 ،ص 721.

[2] المرجع نفسه ،ص 721-722.

[3] المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] المادة 101. من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5] أحسن غربي،الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 51.

المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض والهيئات المفوض لها

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 حاملا في طياته بعض الآليات الدستورية للتخفيف من حدة الطابع الرئاسي لهذا النظام ومحاولة تكريس مقاربة دستورية جديدة تخلق نظام رئاسي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، من خلال تفويض بعض من صلاحياته رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1] .

كما أن النصوص التنظيمية أجازت لرئيس الجمهورية تفويض بعض من صلاحياته إلى موظفي المصالح التابعة لرئاسته[2].

وعليه سوف نتعرض من خلال (المطلب الأول)إلى الجهات أو الهيئات المعنية بالتفويض و(المطلب الثاني) توضيح سلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض.

المطلب الأول: الهيئات المعنية بالتفويض

تعمل هذه الهيئات على تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية من خلال تنفيذ الصلاحيات المفوضة لهم، وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب في فرعين : (الفرع الأول) نبين فيه الشخصيات المعنية بالتفويض و (الفرع الثاني) تخصصه للأجهزة المعنية بالتفويض

الفرع الأول: الشخصيات المعنية بالتفويض

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على سلطة رئيس الجمهورية في التفويض بانتهاج أسلوب التحديد بشأن الأشخاص المفوض لهم، والإستثناء بالنسبة لموضوع التفويض ، حيث نصت المادة 93 الفقرة الأولى على أنه:" يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته"[3].

يتضح من نص المادة أن المؤسس الدستوري حصر الشخصيات المعنية بالتفويض في شخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

[1] المادة 93من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] المادة 17و18من المرسوم الرئاسي رقم :23-331 يتضمن اعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.
[3] لمادة 93من التعديل الدستورية السنة 2020.

ويبدو أن المؤسس الدستوري قام بتحرير تدريجي لدور ومكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولأول مرة أدخل وظيفتين تنفيذيتين وذلك بحسب طبيعة الأغلبية البرلمانية1، فإذا أفرزت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية فإن الحكومة يقودها وزير أولو إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية فإن الحكومة يقودها رئيس حكومة ، وذلك طبقا للمواد 103 104 105 106 من التعديل الدستوري في 2020 2.

إن مفهوم الوزير الأول وفقا للمادة 105 من تعديل الدستوري لسنة 2020، يبدو أنه مجرد مساعد تابع في وظيفته لرئيس الجمهورية ، حيث تقتصر مهامه في تنسيق العمل الحكومي وتنفيذ البرنامج السياسي والانتخابي لرئيس الجمهورية، حيث يشير مفهوم رئيس الحكومة حسب المادة 106 من تعديل 2020 إلى أن وظيفة رئيس الحكومة مستقلة، على الأقل جزئيا عن رئيس الجمهورية ولكن يبقى رئيس الحكومة في حالة تبعية دستورية وسياسية مباشرة للأغلبية البرلمانية، والبرنامج الذي سيطبقه هو برنامج الأغلبية البرلمانية 3.

الفرع الثاني: الهيئات المعنية بالتفويض

أمام المهام الكثيرة المسندة لرئيس الجمهورية تولت المراسيم المتعاقبة وصولاً إلى المرسوم الرئاسي رقم : 23-331 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية4، التي تساعد رئيس الجمهورية في أداء مهامه وصلاحياته، وتتمثل تشكيلة هذه المصالح حسب نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم : 23 - 331 من ديوان يديره مدير الديوان، أمانة عامة لرئاسة الجمهورية، أمانة عامة للحكومة، مستشارون، مفتشية عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية، كتابة خاصة، بالإضافة إلى مجموع أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها5.

إذا كانت المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، قد حددت الاختصاصات الدستورية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها، فإنها قد أشارت إلى نص المادة 91 من الدستور، والتي تتضمن في الفقرة السابعة (07) على صلاحية رئيس الجمهورية في التوقيع على المراسيم الرئاسية والتي لا

[1] ضريف قدور ، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 03، العدد01،2021 ، ص203-220.

[2] المواد 103-104- 105-106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري2020 ، مجلةالحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة، المجلد 9 ، العدد01، السنة 2022، ص 734.

[4] المرسوم الرئاسي رقم : 23 - 331 يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية ،2023.

[5] المادة 5من المرسوم الرئاسي رقم:23-331،المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،2023.

يجوز له تفويضها1 ، ولكن يمكن تفويض إمضائه إلى مسئولي المصالح التابعة للرئاسة باستثناء المراسيم الرئاسية، وفقا لنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم : 23 - 331 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية على أنه : "يؤهل مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العالم للحكومة في حدود صلاحياتهم وللتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات ، باستثناء المراسيم " .

وإضافة إلى ذلك وحسب نص المادة 18 من نفس المرسوم على أنه:" يمكن مدير الديوان والأمين العام الرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم تفويض إمضائهم للمعينين في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية التابعين لسلطتهم واللذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل".

يتضح لنا من نص المادة 17 سالفة الذكر بأن التفويض كان محددا من حيث الأطراف والموضوع وتم فيه التأكيد على استثناء التوقيع بشأن المراسيم الرئاسية، كما نصت عليه المادة 91 /07، وينتهي هذا التفويض بتغير أحد طرفيه، لأنه تفويض شخصي وهو ما أكدته المادة 19 من المرسوم السابق 2.

تتكون مصالح رئاسة الجمهورية من مجموعة من الأجهزة والهياكل الإدارية التي تمكن رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه الموضوعة تحت سلطته، والتي تم تنظيمها بمجموعة من القوانين والتنظيمات بغرض تمكينها من مباشرة أعمالها خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين مختلف هياكل الدولة ومختلف قطاعات النشاط 3.

وعلى هذا الأساس يقوم رئيس الجمهورية بتفويض التوقيع باسمه إلى كل من : (أولا) مديرديوان رئيس الجمهورية، (ثانيا) الأمين العام الرئاسة الجمهورية و(ثالثا) الأمانة العامة للحكومة.

أولا: مدير ديوان رئيس الجمهورية

يتولى مدير الديوان التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات التي تندرج ضمن صلاحياته وطبقا لنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم : 23-331 تتمثل صلاحيات مدير الديوان4. الواردة في المادة 7 من المرسوم السابق في متابعة النشاط الحكومي وتقديم عرض حوله

[1] المادتان 91و93من التعديل الدستوري لسنة2020.
[2] المادتان، (18و17و19)من المرسوم الرئاسي رقم :23-331،يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،2023.
[3] د/عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر سنة 2010، ص 66.
[4]المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم : 23-331 يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،2023.

لرئيس الجمهورية وإعلاما بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطورها كما يتولى دراسة الملفات السياسية وتنظيم العلاقات مع الأحزاب السياسية والحركات الجمعوية .

كما يقوم بالعمل على إرسال قرارات رئيس الجمهورية وتعليماته إلى السلطات والأجهزة المعنية ويتابع تطبيقها عند الاقتضاء فهو الذي يحصر وينسق نشاطات الاتصال المتعلق بتوجيهات وتعليمات ونشاطات رئيس الجمهورية والإشراف على العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية، كما يتابع حالة الرأي العام حول القرارات الكبرى وتقييم مستوى تنظيم الخدمات العمومية.

يلحق بمدير الديوان مجموعة من المديريات (المديرية العامة للتشريفات المدير العامة للأمن والحماية الرئاسيين، مديرية الصحافة والاتصال، مديرية العرائض والعلاقات مع الموظفين، مديرية الترجمة وفن الخط).

تقوم هذه المديريات بمساعدته في أداء الصلاحيات المخولة له قانونا، ويجوز لمدير الديوان أن يقوم بتفويض بعض من صلاحياته إلى الموظفين السامين التابعين لسلطته والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل[1].

ثانيا: الأمين العام لرئاسة الجمهورية

يشرف الأمين العام على الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ويقوم بالتوقيع على جميع الوثائق والمقررات والقرارات باسم رئيس الجمهورية وذلك في حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم الرئاسي السابق، حيث يكلف الأمين العالم بتحديد وتنفيذ الإجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف المدنية والمناصب السياسية في الدولة، كما يتولى تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وينسق نشاطات الهياكل التابعة له، ويقوم بتحضير ميزانية رئاسة الجمهورية وينفذها باعتباره الآمر بالصرف ويشارك في إعداد الملفات والدراسات وغيرها من العناصر الضرورية لاتخاذ القرار عند الاقتضاء[2].

كما تتولى مجموعة من المديريات بمساعدته في أداء صلاحياته، تلحق بالأمين العام لرئاسة الجمهورية، مديرية الإدارة العامة، مديرية الوسائل التقنية، مديرية الاستقبال والإقامات، مديرية المواكب الرسمية والنقل، مديرية المنظومات والوسائل المعلوماتية، مديرية الإطارات، مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية، مديرية الأرشيف، مديرية الوثائق العامة، مديرية الأمن الوقائي، مديرية الخدمة الداخلية أو التنظيم.

[1] المواد (07 و14 و19) من المرسوم الرئاسي رقم :23-331 يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،2023.
[2] المادة08، المواد (08و17)من المرسوم الرئاسي رقم: 23-331 يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،2023.

زيادة على هذه المديريات، يتزود الأمين العام بخليتين مكلفتين على التوالي بالإحصائيات والأنظمة المعلوماتية وبمتابعة تقارير النشاطات والتقارير بالمهام الواردة في المؤسسات تحت الوصاية.

ويجوزللأمين العام برئاسة الجمهورية أن يفوض إمضائه إلى الموظفين الساميين التابعين لسلطته الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، وينتهي التفويض بانتهاء وظيفة المفوض أو المفوض إليه.

ثالثا: الأمانة العامة للحكومة

يقوم الأمين العام بالحكومة بالإشراف على الأمانة العامة للحكومة، كما يؤهل للتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات في حدود الصلاحيات المنوطة1 وتحضير النصوص القانونية وإعدادها وإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية

يتولى الأمين العام الحكومة مراقبة مدير مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي، كما يحضر مشاريع النصوص التي تقدم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية2.

يحضر بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال اجتماع الحكومة ومجلس الوزراء ويشارك في هذه الاجتماعات بإعداد النتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة على توزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة كما يتابع مراحل الإجراء التشريعي ويساعد الأمين العام للحكومة في ممارسة مهامه، مكلفون بمهمة ، مديرو دراسات مديرون، مكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب مديرين رؤساء دراسات.

والأمين العام للحكومة ميزانية خاصة هو الآمر بصرفها وله الوسائل البشرية والمادية التي يسيرها مباشرة.

كما يجوز له أن يفوض إمضائه للموظفين التابعين لسلطته والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، وينتهي هذا التفويض بانتهاء وظيفة المفوض أو المفوض إليه3.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض

[1] المواد (15و17و19) ، من المرسوم الرئاسي رقم : 23-331 يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،2023.
[2] مقرر مؤرخ في 04 جمادي الأولى عام 1422 الموافق ل25 يوليو سنة2001، يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها .
[3] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم : 23-331 يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،2023.

أقر التعديل الدستوري لسنة2020 في مادته 93 سلطة رئيس الجمهورية لتفويض بعضا من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لكنها لم تحدد لنا صراحة السلطات التي يمكن لرئيس الجمهورية تفويضها، وكرست بمفهوم المخالفة من خلال ذكرها للسلطات المحظورة للتفويض وهو تحديد سلبي للسلطات القابلة للتفويض، بمعنى أنه ما خرج على أحكام المادة 93 يعتبر قابل التفويض.

أما حسب منطوق المادة 112 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة2020نجد أن التفويض يمس سلطة التعيين في الوظائف المدنية التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، وعليه ستحاول إبراز أهم السلطات المفوضة في الفروع الآتية

الفرع الأول: تفويض سلطة التعيين في إطار المادة 112 من الدستور

حول الدستور الجزائري سلطة التعيين لرئيس الجمهورية لكونها لصيقة به إلا أنه أعطى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق ممارسة سلطة التعيين المقررة دستوريا، أي حق التعيين في وظائف الدولة وذلك من أجل تسهيل عملية التنظيم الإداري وذلك حسب نص المادة112 / الفقرة السادسة من التعديل الدستوري لسنة2020 التي تنص على أنه:"1 ... يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير" .

بناء على هذا المضمون فإن المؤسس الدستوري لم يبين صلاحيات التعيين للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بشكل مفصل مقارنة بصلاحيات التعيين لرئيس الجمهورية، غير أنه وضع قيودا على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في هذه الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية لما هو منصوص عليه في المادتين 91و92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم : 39- 220المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122 ، حسب المادة الثانية والثالثة والرابعة منه فإنه يخول للوزير الأول التعبير وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا في الدولة لدى الوزارات باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية.

[1]المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة2020.

[2]المرسوم الرئاسي رقم :20-39 مؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 141 الموافق ل02 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المعدلة بعض أحكامه بالمرسوم الرئاسي رقم:20-122مؤرخ في 23 رمضان عام 1441الموافق ل16مايو سنة2020المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الر سمية، العدد30، 2020.

كما يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية:

مديرو الدراسات، المديرون، المكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين، رؤساء الدراسات وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له".

كما يعين بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين بعنوان الإدارات المركزية للوزارات رؤساء دواوين الوزراء، رؤساء الأقسام، مديرو الدراسات، المديرون، المفتشون المكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين، رؤساء الدراسات.

كما يعين بعنوان الإدارات الإقليمية : مسؤولية المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي، المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية باستثناء الولاة والولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء أمن الولايات ورؤساء الدوائر1.

اعتمادا على مبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية الموجب بالمرسوم الرئاسي رقم 20-39- المتعلق بالتعيين في الوظائف المدينة والعسكرية فقد تنازل رئيس الجمهورية للوزير الأول للتعيين وإنهاء مهام بعض المناصب العليا للدولة ولهذا التنازل أسباب أهمها تحقيق إجراءات التعيين في المناصب العليا للدولة وتسريع حركة مستخدمي الوظائف العمومية السامية 2.

الفرع الثاني: تفويض سلطة تنفيذ السياسة الخارجية.

أشارت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن رئيس الجمهورية يملك " سلطة تقرير السياسة الخارجية و توجيهها" 3من خلال هذا المضمون نجد إن الجهة الوحيدة المؤهلة لهذه السلطة بدءا بالإعداد و الصياغة و التوجيه و المتابعة و الإبرام و المصادقة هو رئيس الجمهورية ، لكن سياسة تنفيذيها تقع على عاتق وزير الخارجية و يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطة التنفيذ إلى شخص أخر ليقوم مقامه هذا لا يعني حلول هذا الشخص محل رئيس الجمهورية و هو الأمر الذي كثر اللجوء إليه تحت تسميته " المبعوث الشخصي لرئيس الجمهورية 4".

وحسب نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم : 02-403 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية على انه : " تكلف وزارة الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و طبقا لأحكام

[1] المادتين3و 4 من المرسوم الرئاسي رقم :20-39المتعلق بالتعيين في الوظائف المدينة والعسكرية ،2020.
[2] منقور قويدر، المرجع السابق،ص956-969.
[3] المادة91من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[4] غبار رضا،الاجهزةالمتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد15، جوان2016، ص432.

الدستور بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة و كذلك بإدارة العمل الدبلوماسي و العلاقات الدولية للدولة و يساهم عملها في انجاز برنامج الحكومة "1

و بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 و حسب المادة 03/91 :" يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها " و التي تقابلها المادة 93 من نفس الدستور و التي تمنع على رئيس الجمهورية صلاحياته في مجال تنفيذ السياسة الخارجية للأمة"2 .

الفرعالثالث: تفويض سلطة مرحلة المفاوضات في المعاهدات

يعد إبرام المعاهدات الدولية من أبرز مظاهر الممارسة العملية لاختصاص الرئيس في مجال الشؤون الخارجية ن لكون المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من أهم الوسائل القانونية التي يتم بواسطتها الدخول في علاقات دولية.

يحتكر رئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية و التصديق عليها و هو اختصاص ثابت لرئيس الجمهورية في حسب أحكام المادة 91 فقرة 12 من التعديل الدستوري 2020 إذ يتحكم الرئيس في جميع مراحل إبرامها ابتداء من مرحلة المفاوضات إلى غاية الإشراف على التنفيذ ، فمرحلة المفاوضات في المعاهدات لم تحضرها المادة 93 من الدستور من التفويض في اختصاص قابل للتفويض3 ، إذ يستحيل على رئيس الجمهورية أن يضطلع بنفسه بخصوص مرحلة التفاوض بإبرام عشرات الاتفاقيات الدولية سنويا ، فيقوم بتفويض هذه السلطة لوزير الخارجية أو من يمثله باسم الوزارة، كما يكلف رئيس الجمهورية سفير فوق العادة كمفوض لإتمام هذه المهمة .

-إضافة على هذه السلطات توضيح بخصوص تفويض سلطة رئاسة اجتماعات الحكومة :

ظهر أول تفويض لهذه السلطة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، إذ صدر المرسوم الرئاسي رقم 12-327 يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة وهذا حسب نص المادة 77 من التعديل الدستوري 2008الذييينص على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة ، مع مراعات احكام المادة 87 من الدستور" [4]

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم :02-403المؤرخ في : 21 رمضان 1423 الموافق ل 26نوفمبر2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ،الجريدة الرسمية، العدد2002،79.

[2] المادتان(91و93) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادتان(91و93) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]المرسوم الرئاسي رقم 12 -327 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 يفوض للوزير الأول اجتماعات الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 49.

بناء على نص المادة السالفة الذكر يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 أسقط المؤسس الدستوري سلطة رئاسة اجتماعات الحكومة من سلطات رئيس الجمهورية ومنح هذه السلطة للوزير الأول حسب ما أسفرة عليه المادة 99 فقرة 3 والمادة 112 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 على التوالي.

وعليه ينبغي علينا أن نفرق بين مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة، فالأول يرأسه رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 91 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020 والذي يكون الوزير الأول عضوا فيه، وفي هذا المجلس تعالج المسائل ذات الاهمية القصوى كالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية... إلخ.

أما الثاني فهو من صلاحيات الوزير الأول، وتعالج فيه المسائل المتعلقة بدراسة مشاريع النصوص ذات المجال التشريعي او التنظيمي ودراسات نشاطات مختلف القطاعات الوزارية ، ومثال على ذلك عندما ترأس الوزير الأول عبد العزيز جراد يوم الأربعاء 28 أفريل 2021 اجتماع للحكومة درس خلاله أربعة مشاريع مراسيم تنفيذية قدمها الوزراء المكلفون بالعدل والمالية والطاقة الصناعة الصيدلانية.[1]

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرجع السابق، ص 87-88.

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا في الفصل الثاني من خلال بحثنا إلى أن المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 واستنادا إلى أحكام المادة 93منه التي حددت لنا سلطات رئيس الجمهورية التي لا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويضها و تأتي أهمية هذه السلطات لحساسيتها و تعلقها برئيس الجمهورية ، كما حددت لنا شخصية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كجهة أو شخصية يمكن أن يفوض لها الرئيس بعضا من سلطاته هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم تحدد لنا سلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض و هو تحديد سلبي للسلطات التي يجوز تفويضها و التي تستنتج بمفهوم المخالفة بمعنى أنه ما يخرج عن أحكام المادة 93 فهو سلطة قابلة للتفويض ، كما أجاز المشرع القانوني لرئيس الجمهورية حق تفويض التوقيع لبعض الأجهزة الرئاسية الخاضعة لسلطته .

الخـاتـمـة

الخـاتـمـة :

من خلال الدراسة الدقيقة للمحاور الأساسية حول موضوع تفويض سلطات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نشير إلى ما توصلنا إليه من نتائج في مايلي :

إن تفويض سلطات رئيس الجمهورية هو تفويض دستوري يستمد شرعيته من الدستور يتم على مستوى الإدارة المركزية و بالضبط داخل السلطة التنفيذية فهو إجراء قانوني استثنائي تلجأ إليه سلطة تنفيذية أو مؤسسة دستورية تفوض بموجبها بعضا من اختصاصاتها إلى شخص أو سلطة أو هيئة أخرى بموجب نص دستوري يجيز لها ذلك التفويض .

للتفويض الرئاسي صور عديدة أهمها تفويض الاختصاص و تفويض التوقيع كما أنه نظام قانوني يخضع لأحكام و قواعد خاصة به تمييزه عن باقي الأنظمة القانونية التي تتشابه معه من حيث ممارسة الاختصاص غير الشخصي.

لا يمكن اعتبار التفويض الرئاسي مشروعا إلا بتوفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالنص الآذن و قرار التفويض و الإجراءات المتعلقة بهذا الأخير .

إن من السمات الهامة التي يتميز بها التفويض الرئاسي أنه يحمل طابع التأقيت و لا يمارس على سبيل الدوام ، فنهايته تخضع لأحكام عامة و أخرى خاصة تتمثل في صدور قرار صريح بإنهائه فيما يخص تفويض الاختصاص ، بخلاف تفويض التوقيع الذي ينتهي بانتفاء العلاقة الشخصية بين المفوض و المفوض إليه .

تتحقق نجاعة وفاعلية التفويض الرئاسي في تخفيف العبئعن الرئيس من أجل التفرغ للمهام الرئيسية و العمل على تحقيق الإصلاح الإداري و تحفيز المفوض إليهم و تنمية روح المسؤولية لديهم .

و من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حافظ المؤسس الدستوري على مكانة رئيس الجمهورية من الجانب الموضوعي و الوظيفي بمنحه سلطات و صلاحيات واسعة باعتباره المتصدر لهرم السلطة التنفيذية ، القائد الأعلى للقوات المسلحة ، حامي الدستور ، مجسد وحدة الأمة داخلالبلاد و خارجها و صاحب السلطة السيادية ممارسا لسلطة التعيين و إنهاء المهام بمفرده .

يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات في المجال التشريعي المتمثلة في إصدار القوانين و التشريع بأوامر و إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في حالات معينة و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة و له الحق في اللجوء إلى استفتاء الشعب في المسائل الهامة و التي يرجع تقدير مدى أهميتها لسلطة الرئيس .

تدخل رئيس الجمهورية في أعمال السلطة القضائية عن طريق تعيين القضاة و إصدار العفو و تخفيض العقوبات بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء و في الظروف الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة إقرار حالتي الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة و حالة الحرب التي تعتبر أخطر الحالات التي يواجهها الرئيس و في هذه الحالة يتم إيقاف العمل بالدستور و انفراد رئيس الجمهورية بالسلطات الثلاث مع تقييد من حريات الأفراد و المواطنين .

كذلك نستنتج من خلال نص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 الاعتراف الصريح لرئيس الجمهورية لتفويض بعض صلاحياته للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، غير أن هذا التفويض الذي يمثل من حيث المبدأ خطوة دستورية مهمة يبقى من الناحية الدستورية و الواقعية محاط بنصوص قانونية جد محدودة ، أما عن موضوع التفويض فالمؤسس الدستوري لم يحدد لنا سلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض و كرس بمفهوم المخالفة السلطات المحظورة من التفويض و هو تحديد سلبي للسلطات القابلة لتفويض التي نستنتج بمفهومها المخالفة بمعني أنه كل ما خرج عن أحكام المادة 93 من الدستور فهو قابل للتفويض .

كذالك من النتائج المتوصل إليها الأمر المستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020هو تحديد شخصية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كجهة أو شخصية يمكن أن يفوض لها الرئيس بعضامن سلطاته وذلك في نص المادة 93منالتعديل الدستوري إضافة إلى النصوص القانونية التي حددت الاجهزة الرئاسية المعنية بتفويض التوقيع من طرف رئيس الجمهورية.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكننا القول بان المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 حافظ على سلطات رئيس الجمهورية الواسعة التي لا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويضها و ذلك راجع لأهميتها و حساسيتها و تعلقها بشخصية الرئيس مقارنة بسلطات رئيس الجمهورية التي يجوز له تفويضها فهي جد محدودة و لا تكاد تتجاوز تفويض بعض التعيينات البسيطة التي منحت للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و تكليف وزارة الخارجية أو وزارة أخرى من أجل تمثيل رئيس الجمهورية في بعض المناسبات الدولية ، إضافة إلى تفويضات التوقيع الممنوحة لمصالح رئاسة الجمهورية و رغم محدودية هذه التفويضات إلا أنها خصت بالوجود الفعلي و طبقت في عدة مناسبات .

و في ختام هذه الدراسة نقترح جملة من التوصيات أهمها:

استغلال فرصة أي إصلاح دستوري مقبل لتحديد مجالات تفويض رئيس الجمهورية لصلاحياته تحديدا ايجابيا .

- إحداث توازن بين السلطات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

- وضع منظومة قانونية خاصة بهذا التفويض .

- إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية و التقليص منها في المجال التشريعي و القضائي .

- نقترح وضع نصوص دستورية صريحة تحدد لنا الشخصيات و الهيئات المعنية بالتفويض .

- يستوجب من الباحثين القانونيين تسليط الضوء على التفويض الدستوري .

و في النهاية نأمل من الله أن ينال قبولكم و يلقى الاستحسان منكم و إن أخطأنا فلقد نلنا شرف المحاولة ، و صلى اللهم و سلم تسليما كثيرا على سيدنا و حبيبنا أشرف خلق الله محمد ابن عبد الله و على اله و صحبه أجمعيين .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- قائمــة الكتــب :

1. - عبد الغنيعبد الله بسيوني ، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2006.

2. -ابراهيم عبد العزيز شيحا ،مبادئ وأحكام القانون الإداري ،دار الجامعية، بيروت 1994.

3. أبو بكر مصطفى عبد الجليل أدم ،موسوعة الإدارة مصطلحات إدارية مختاره، بنغازي ،1986 .

4. جميل أحمد توفيق ،إدارة الأعمال مدخل وظيفي، الإسكندرية، دار الجامعات المصريه ،1988 .

5. جميل عبد الله القائفي ، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2006.

6. خالد خليل الظاهر ،القانون الإداري، دراسة مقارنة الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 .

7. -خالد فايز لحويلة العجمي، التفويض الإداري في القانون الكويتي - دار النهضة، الكويت،2006.

8. -رمضان محمد بطيخ، أصول التنظيم الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

9. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

10. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.

12. سليمان محمد الطاوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السابعة، دار الفكر الغربي، القاهره ،مصر، 2006.

13. شروق أسامه عواد حجاب ،النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندريه ،2009.

14. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجرائر من الاستقلال إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزئر، 2015.

15. عبد العظيم عبد السلام ،التفويض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر سنة 1996 .
16. عبد الغني عبدالله بسيوني ، أصول علم الإدارة العامة الدار الجامعية، بيروت، 1983.
17. عبد الغني عبدالله بسيوني، التنظيم الإداري، دون طبعة، منشأه المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
18. عبد الفتاح حسن، التفويض في القانون الاداري وعلم الادارة العامة ، دار النهضة العربية ، مصر، 1981/1980.
19. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة فقها وتشريعا، الطبعة الثالثة، دار الهدي، الجزائر، 2005
20. العجارمة نوفان ورمضان بطيخ، مبادئ القانون الإداري ،الجزء الثاني إسراء للنشر والتوزيع عمان، 2012.
21. -عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري، الطبعة الثانية ،منشأة المعارف الإسكندرية، 2004 .ط الاولى، 2009.
22. علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2004.
23. -عليوة مصطفى فتح الباب ،التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات ، دراسة مقارنة منشورات، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2014 .
24. -عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلقاء ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الجزائر، 2006.
25. عماربوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية فقهية ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر ،2007.
26. -عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر سنة 2010
27. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020،مراحل التعديل، المنظوم ،المستجد، دار الجسور، الطبعة الأولى، 2021.
28. عمارعوابدي، النظرة العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2003 .
29. -عيد قريطم ،التفويض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقيه، 2011 .

30. فوزي أو صديقي ، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة ،بن عكنون، الجزائر ،2008.
31. كواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية ، الطبعة الخامسة - مكتبة دار الثقافة ، عمان ،1998 .
32. -مارتين لوبارد ، القانون الإداري، الطبعة السادة، تلوز، باريس، 2005.
33. محمد الصغير بعلي ،القرارات الإدارية ،دار العلوم،عنابة،الجزائر،2005.
34. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.
35. -محمد جمال الذيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011 .
36. -محمد رفعة عبد الوهاب ،مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
37. -محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة ، على المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1998.
38. -محمد طه حسين الحسني، الوسيط في القانون الإداري ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى .لبنان، 2017.
39. -محمد قاسم أحمد القربيوتي، اتجاهات شاغلي الوظائف القيادية في الوزارات والإدارات الحكومية في دولة الكويت نحو تفويض السلطة، دورية الإدارة العامة، المجلد 43، العدد الثاني، 2003 .
40. محي الدين القبيسي، مبادئ القانون الإداري العام ، منشورات حلبي الحقوقية .بيروت،1999.
41. مليكة الصاروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة ،الطبعة السابعة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، المغرب 2010.
42. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام ،الجزء الأول، (تنظيم إداري وعقود إدارية)، الطبعة الثانية، دون دار النشر، بيروت، لبنان ،1998.

ب- الرسائل الجامعيـــــة :

1-أطروحات الدكتوراه

1. السعيد بن محمد قارة، التفويض الإداري ومدى آثاره في فعالية الإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009 /2010 .

2. لمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة، 2001.

2 - رسائل الماجستير:

3. حمزة نقاش، الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 11.
4. الإبراهيم قو نصير، تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري ، مذكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2014
5. محمد خليفي ،النظام القانوني للتعريف الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بن بلقايد، تلمسان، 2007 / 2008 .
6. نشوار جيلالي ، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشور ،جامعة أبي بكر بلقائد، كلية الحقوق، تلمسان، 2007-2008 .
7. منور كربوعي ، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية العامة ، جامعة الجزائر ، 1982،
8. نعيمة لحمر،التشريع بأوامر في الدساتير الجزائرية وتأثيره على استقلالية السلطة التشريعية، مذكرة الماجستير ، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2005 /2006.

3 - مذكرات الماستر

9. نسرين عطية،النظام القانوني للتفويض الإداري، مذكرة شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه قالمة 8 ماي 1945 قالمة،2018 / 2019 .
10. تركي سعيدة، التفويض في القانون الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/ 2016 .
11. جابر سلام سليم أبو بليمة، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص في النظام القانوني الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2015.
12. دليلة كلاع ووناسة منسل، تفويض سلطة الرئيس في ضل التعديل الدستوري2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي2021/2020.
13. محمد الصديقي، التفويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخظر ، الوادي، 2018/2017.

14. سمية بابا ، التفويض الإداري في ظل النظام القانوني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة البليدة ، السنة الجامعية : 2011 / 2012.

ج - المـقـالات :

1. أحسنغربي ،المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد15، العدد02،سنة 2020.
2. أحسن غربي، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،المجلة الشاملة للحقوق ،جامعة 20 اوت 1955 ،سكيكدة ،مارس 2021.
3. أحسن غربي، التشريع بالأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة شاملة للحقوق، جامعة 20 أوت، سكيكدة، سبتمبر 2021.
4. أحمد حمد الفارسي، التفويض في الاختصاصات الإدارية في القانون الكويتي، مجله حقوق الكويتية،المجلد 18، العدد الثالث، سبتمبر 1994.
5. [1]محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية ،مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، السنة التاسعة، 2017.
6. أحمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستور2020 ،مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020.
7. الأستاذ محمد جبار طالب ، تفويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق لعام 2015 ،مجلة رسالة الحقوق ،السنة السابعة، العدد الاول، 2015.
8. بلطرش مياسة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 01 ، جوان 2021.
9. تقية توفيق ، تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07 العدد03 سنة 2021 .
10. ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية،المجلد 03، العدد 1، جامعة سطيف2، الجزائر، 2020.
11. عيار رضا (الأجهزة المتداخلة في إدارة السياسية الخارجية للجزائر في ظل دستور2016)، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد15 جوان ، 2016.
12. كاظم خضير السويدي، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري ، مجلة مركز بابل الانسانية المجلد 8، العدد2، 1945،قالمة ،2018-2019.

13. مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة2020،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد01، السنة 2022.
14. منقور قويدر، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة - قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 01، 2022.
15. منقور قويدر، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة - قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 01، 2022.
16. موساوي فاطمة، صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016 ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07 سبتمبر 17م.
17. موساوي فاطمة، صلاحية التشريع الإستثنائي في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07 سبتمبر 2018.
18. نجار سيدي محمد ،النظام القانوني للتفويض الإداري، مجله نوميروس الأكاديمية ،المجلد الثاني، عدد 1، 2021.
19. د/محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية ،مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، السنة التاسعة 2017.
20. يعقوب عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد 04، 2021.

د- محاضرات:

1. أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1981 .
2. محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الدستورية، منشورات، جامعة بن باجي بالمختار، عنابة.
3. خلدون بن علي ،القانون الإداري ،مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ل م د ،المركز الجامعي نور البشير ،البيض ،2017-2018.

ه - النصوص القانونية :

1-الدساتير :

1. الدستور الجزائري لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم 64 المؤرخة في 10سيبتمبر1963.
2. الدستور الجزائري لسنة1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم 76 المؤرخة في 08ديسمبر1996.
3. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية 63 .
4. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في 15 جادي الأولى عام1442 الموافق ل30ديسمبر2020،الجريدة الرسمية،العدد82،2020.

2-القوانين :

القانون العضوي رقم: 04 -11 المؤرخ في : 21 رجب عام 1425، الموافق ل6 سيبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، 2004.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1] الأمر رقم: 21 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد2020،17.

[1] القانون رقم :99- 08 المؤرخ في:29 ربيع الاول عام 1420 الموافق ل13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية، العدد1999،46.

3-المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم:20- 39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 20 - 122 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية العدد 30، 2020.
2. المرسوم الرئاسي رقم : 21- 77 المؤرخ في 21 فيفري 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني واللجوء إل انتخابات تشريعية مسبقة ، الجريدة الرسمية ن العدد2021،14.

3. المرسوم الرئاسي رقم : 20- 37 المؤرخ في 07 جمادى الثانيةعام 1441الموافق ل 1 فيبراير سنة 2020 يتضمن إجراء العفو الرئاسي الجريدة الرسمية ، العدد 06، 2020.
4. المرسوم الرئاسي رقم : 20-40، المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1441الموافق ل 6 فيبراير سنة 2020 يتضمن إجراء العفو الرئاسي الجريدة الرسمية ، العدد 07، 2020.
5. المرسوم الرئاسي رقم: 92-44 مؤرخ في 5شعبان عام1412الموافق ل 9 فيفري1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ، العدد1992،10.
6. المرسوم الرئاسي رقم :91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة الموافق 4يونيو1992 يتضمن تقرير حالة الحصار،الجريدة الرسمية ، العدد1991،10.
7. المرسوم رئاسي رقم :23-331مؤرخ في10ربيع الأول عام 1445 الموافق ل 26 سبتمبر 2023 يتضمن اعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية ، العدد2023،62.
8. المرسوم الرئاسي رقم: 21- 139 المتضمن تشكيل المرصد الوطني للمجتمع المدني ، المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، الجريدة الرسمية العدد29، 2021.
9. المرسوم الرئاسي رقم :20-39 مؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 141 الموافق ل02 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ،الجريدة الرسمية، العدد 06 ، 2020.
10. المرسوم الرئاسي رقم:20-122مؤرخ في 23 رمضان عام 1441الموافق ل16مايو سنة2020 يتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم :20-39 مؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 141 الموافق ل02 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية، العدد30، 2020.
11. المرسوم الرئاسي رقم :02-403المؤرخ في 26نوفمبر2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ،الجريدة الرسمية، العدد2002،79.
12. المرسوم الرئاسي رقم 12 -327 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 يفوض للوزير الأول إجتماعات الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 49.

13. 4-مقررات وأحكام قضائية

14. 1. الحكم رقم :1090، الصادر عن محكمة العدل العليا ،مجلة نقابة المحامين ،السنة 1989 .

15. 2. مقرر مؤرخ في 04 جمادي الأولى عام 1422 الموافق ل25 يوليو سنة2001، يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. RRENÉCHAPUS.Droit administratif tom 19 éd Moutchrestion,Paris.1995.
2. Cf.georgesdupusparie.josegueden.patricechretien .droit administratif.dalloz. paris.2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

كلمة شكر -
إهداء -
إهداء -
مقدمةأ
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للتّفويض الـرئـاســـي4
تمهيد5
المبحث الأول: ماهية التّفويض الرّئاسي.....6
المطلب الأول: تعريف التفويض الرئاسي.....6
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....6
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي7
الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....7
المطلب الثاني: صور التفويض الرئاسي8
الفرع الأول: صور التفويض الرئاسي من حيث الموضوع.....8
أولا: تفويض الاختصاص أو تفويض السلطة8
ثانيا: تفويض التوقيع أو الإمضاء.....10
الفرع الثاني: صور التفويض الرئاسي من حيث الشكل.....10
أولا :التفويض المكتوب والتفويض الشفوي.....10
ثانيا:التفويض الصريح والتفويض الضمني11
الفرع الثالث: صور التفويض الرئاسي من حيث المصدر12
أولا:التفويض المباشر وغير المباشر12

ثانيا :التفويض الاختياري والإلزامي.....13
ثالثا :التفويض البسيط والمركب13
نتناول في هذا الصدد التفويض البسيط والتفويض المركب:.....13
المطلب الثالث: تمييز التفويض الرئاسي عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له14
الفرع الأول: التمييز بين التفويض الرئاسي والإنابة والحلول.....14
اولا: التمييز بين التفويض الرئاسي والإنابة14
ثانيا: التمييز بين التفويض الرئاسي والحلول16
الفرع الثاني: التمييز بين التفويض الرئاسي والاستخلاف (النيابة الإدارية)و نقل الاختصاص17
أولا: التمييز بين التفويض الرئاسي والاستخلاف17
ثانيا: التمييز بين التفويض الرئاسي ونقل الاختصاص18
الفرع الثالث: التمييز بين التفويض الرئاسي والتفويض التشريعي..... 19
المبحث الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالتفويض الرئاسي 22
المطلب الأول: الشروط القانونية لصحة التفويض الرئاسي..... 22
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة التفويض الرئاسي..... 22
أولا :النص الآذن بالتفويض..... 22
ثانيا :صدور قرار التفويض 24
3-أن يمارس التفويض في حدود قرار التفويض 27
4-عدم جواز تفويض الاختصاصات المفوضة..... 27
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصحة التفويض الرئاسي..... 27
ثانيا :نشر قرار التفويض 30
المطلب الثاني: طرق نهاية التفويض الرئاسي..... 32
الفرع الأول: نهاية التفويض بالطرق العادية 32
أولا: نهاية المدة الزمنية لقرار التفويض..... 32

ثانيا : نهاية التفويض بانتهاء موضوعه أو الهدف الذي منح من أجله 32
الفرع الثاني: نهاية التفويض الرئاسي بالطرق غير العادية 33
أولا : نهاية التفويض بإلغاء قرار التفويض 33
ثانيا : نهاية التفويض بالغاء النص الآذن 34
ثالثا: إنتهاء التفويض بتغيير أحد أطرافه 34
المطلب الثالث: أهمية التفويض الرئاسي وتمييزه 35
الفرع الأول: أهمية التفويض الرئاسي 35
أولا : التخفيف من حدة التركيز الإداري 35
ثانيا : تحقيق الإصلاح الإداري 36
الفرع الثاني: تقييم التفويض الرئاسي 36
أولا :مزايا التفويض الرئاسي 36
ثانيا : الصعوبات العملية للتفويض 38
ثالثا: الحلول المقترحة لعلاج هذه الصعوبات 40
خلاصة الفصل الأول 42
الفصل الثـاني: الإطار التطبيقي للتفويض الرئاسيفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 43
تمهيد 44
المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في ظل التعديل الدستوري لسنة 452020
المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في الحالات العادية 45
الفرع الأول : سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال التنفيذي 45
أولا: سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين والعزل 46
ثانيا:سلطة رئيس الجمهورية في رئاسته لمجلس الوزراء 50
الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال التشريعي 51
أولا: سلطة إصدار القوانين وطلب قراءة ثانية لها 51
ثانيا: حق اللجوء إلى الاستفتاء 52

ثالثا: المصادقة على المعاهدات 52
رابعا :سلطة التشريع بالأوامر..... 53
خامسا: سلطة رئيس الجمهورية في مجال التنظيم..... 54
سادسا : حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة..... 54
سابعا: توجيه خطاب للبرلمان 55
الفرع الثالث: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في المجال القضائي 56
أولا : تعين القضاة وإنهاء مهامهم..... 56
ثانيا : ترأس المجلس الأعلى للقضاء..... 57
ثالثا : حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها 57
المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض في الحالات غير العادية..... 58
الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في إقرار حالتي الطوارئ والحصار 58
الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إقرار الحالة الاستثنائية 61
الفرع الثالث : سلطة رئيس الجمهورية في إقرار حالة التعبئة العامة 62
الفرع الرابع: سلطة رئيس الجمهورية في إقرار حالة الحرب 63
المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض والهيئات المفوض لها 64
المطلب الأول: الهيئات المعنية بالتفويض..... 64
الفرع الأول: الشخصيات المعنية بالتفويض 64
الفرع الثاني: الهيئات المعنية بالتفويض..... 65
أولا: مدير ديوان رئيس الجمهورية 66
ثانيا: الأمين العام لرئاسة الجمهورية..... 67
ثالثا: الأمانة العامة للحكومة 68
المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض..... 68
الفرع الأول: تفويض سلطة التعيين في إطار المادة 112 من الدستور 69
الفرع الثاني: تفويض سلطة 70

الفرع الثالث: تفويض سلطة مرحلة المفاوضات في المعاهدات 71
خلاصة الفصل الثاني..... 73
الخـاتـمـة 75
قائمة المراجع 79
فهرس المحتويات 89

.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :..عمر جلول.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..105722090..الصادرة بتاريخ :2017/08/06...

الطالب الثاني :.....بوهالي مراد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..100618477..الصادرة بتاريخ :2016/04/17.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..دولة ومؤسسات

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ...التنفويض الرئاسي في ظل.....

.....التعديل الدستوري لسنة 2020.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وتتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :..2024/06/13.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني